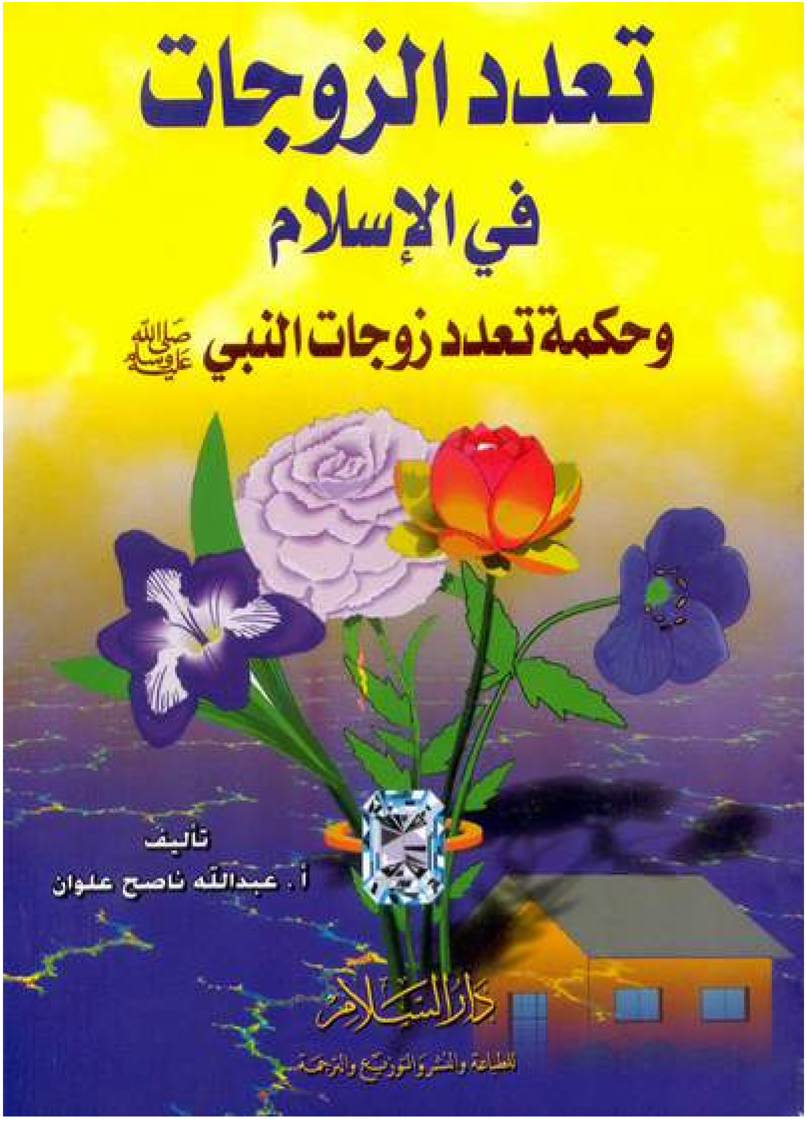


الإصدار الأول

www.abdullahelwan.net

فهرس

تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

المقدمة

الحمد للّه رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى دعاة الحق ، وقادة الخير بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فهذا الكتاب يجمع بين طياته بحثين هامين ضروريين ، لهما أكبر الارتباط في الحياة الزوجية ، والقضايا الاجتماعية ، كما أنهما يُستغلّان كل الاستغلال من قِبل أعداء الإسلام ، حيث يجدون من تناولهما ، والكلام حولهما سلمًا للتهديم ، ومنفذا للترويج والتشهير .

وسيجد القارئ الكريم في هذا الكتاب ما يزيل الغشاوة عن العيون ، وما يوضح الحقيقة بأجلى معانيها ، وما يردّ على الجهل بالعلم ، وعلى الباطل بالحق ، وعلى الضلال بالهدى ، بل سيجد أن نظام تعدد الزوجات هو النظام الصحيح لعلاج مشاكل المجتمع ، وازدياد عدد النساء ، وأن تعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان لأغراض تشريعية ، ومقاصد سياسية ، وفوائد علمية واجتماعية .

ولقد اعتمدت في هذين البحثين على مراجع كثيرة ، معزوّة إلى أصحابها أثناء الكلام حينًا ، وفي الحواشي أحيانا ، وأخص منها بالذكر مرجعين عظيمين ، كانا عمدة المراجع ، وصفوة المصادر .

الأول : " المرأة بين الفقه والقانون " لأحد رواد الفكر الإسلامي في العصر الحاضر: الدكتور مصطفى السباعي رحمه اللّه تعالى وأعلى منزلته .

الثاني : " نداء للجنس اللطيف " لمنشىء المنار : السيد محمد رشيد رضا تغمده اللّه برحمته .

واللّه أسأل أن يجعل في هذا الكتاب النفع العام ، والفائدة المرجوّة ، وأن يتقبّله منا يوم العرض عليه ، وأن يهيئنا دائما لنكون خداما لشرعه ، وجنودا لدينه ، إنه بالإجابة جدير ، وأكرم مسؤول .

المؤلف

عبد اللّه ناصح علوان

تعدُّد الزَّوجَات في الإِسْلَام

تقدمة وتمهيد :

يحاول أعداء الإسلام – من ملاحدة ومستشرقين – أن يثيروا على النظام الإسلامي اتهامات باطلة ، وشبهات مغرضة ، وحملات حاقدة ، ليشككوا بصلاحية هذا النظام، ومقومات خلوده على مدى الزمان والأيام ، وليجدوا من المسلمين من يستجيب لآرائهم ويؤمن بمعتقداتهم وأفكارهم ، ويقع في حبائل شكوكهم واتهاماتهم .

فمن هذه الاتهامات التي يثيرونها ، والحملات المغرضة التي يشنونها :

(**إباحة الإسلام لنظام تعدد الزوجات ، وجمعُ الرسول صلى الله عليه وسلم بين تسع زوجات في وقت واحد**) ، ويتخذ أولئك الأعداء من هذا التعدد ذريعة للطعن بنظام الإسلام ، وبالرسول محمد عليه الصلاة والسلام ، بل يتهمون الإسلام بأنه أهدر كرامة المرأة ، وأسقط اعتبارها الذاتي في الحياة ! !

هذا الكلام المعسول الذي يروّج له أولئك المثيرون قد يستهوي بعض العقول القاصرة بادىء ذي بدء ، بل ربما يتأثر البعض – ممن ينتسب إلى الإسلام – بهذه الاتهامات المغرضة ، فيذهبون إلى ترويجها وإشاعتها ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

وهؤلاء المروِّجون لمثل هذه الشبهات والاتهامات : إما أن يكونوا عالمين بالحقائق وحكمة التشريع ، وإما أن يكونوا جاهلين بها .

(**فإن كانوا عالمين**) ، فإنهم يبرهنون بشكل قاطع لا يقبل الريبة والشك أنهم عملاء لأعداء الإسلام ، بل أداة تنفيذ لإشاعة كل ما يثيرونه من أراجيف ، وما يروجونه من أكاذيب ، وما أكثر أولئك الذين يرتبطون بالأعداء ، ويوصَمون بالعمالة ، وما هم في الحقيقة إلا طابور خامس لإثارة الفتن ، وتمزيق وحدة الأمة ، وربط البلاد بعجلة الدول الأجنبية ، والسير بالجيل الناشىء نحو الإلحاد الشائن ، والضلال الممقوت .

(**وإن كانوا جاهلين**) ، فإن من الواجب عليهم أن يسألوا ويفهموا ، قبل أن يحكموا ويروّجوا ، حتى تظهر لهم الحقائق ناصعة بأجلى مظاهرها ومعانيها ، وليس عارًا على الإنسان أن يبحث ويسأل ويتعلم ، ولكن العار كل العار أن يعيش في بيداء الجهل ، ويسير في متاهات الضلالة ، يتبع كل ناعق ، ويخطو وراء كل عميل ، ورحم اللّه من قال :

لا تأخذ العلم إلا عن جهابذة   بالعلم نحيا وبالأرواح نفديه

أما ذوو الجهل فارغب عن مجالسهم   قد ضلّ من كانت العميان تهديه

وقبل أن أشرع في دفع هذه الاتهامات الباطلة التي يثيرها الأعداء على نظام تعدد الزوجات ؛ أريد أن أبيّن حقيقة هامة ، لها أكبر الارتباط بالكّتاب الإسلاميين الذين يكتبون عن الإسلام في هذا العصر ، وهي أنهم – في أكثر ما يكتبون – يظهرون الإسلام بمظهر المتهم ، ويضعونه حين يتولون الدفاع عنه في موضع الريبة والشك ، بل يصل الأمر عند البعض أن يؤولوا النصوص ، ويقلبوا الحقائق ، إبعادا للإسلام عن التهمة، وتوفيقًا بين مبادىء الإسلام وأراجيف الأعداء .

وهذا من الخطأ الفادح الذي وقع فيه كثير من الكّتاب في هذا العصر ، وفي تقديري أنهم يسيئون أكثر مما يحسنون ، ويزيدون التهمة تعميقا وتثبيتا أكثر مما يدافعون ، وما كان عليهم لو أنهم وقفوا في ردودهم وكتاباتهم موقف الهجوم لكل من ينال من نظام الإسلام ، أو يمس قدسية الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ فلو أنهم فعلوا مثل هذا لأفهموا خصوم الإسلام : أن مبادىء الشريعة ونظم القرآن ، هي الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وما عداه من أنظمة وضعية وقوانين بشرية ، فيها الكثير من القصور والنقص والباطل . .

لا شك في ذلك . ولو أنهم وقفوا من أعداء الإسلام موقف الهجوم لوضعوا التشريع الإسلامي موضعه اللائق به من التشريف والتكريم ، ليعلم كل ذي عقل وفهم أن للإسلام دوره العظيم ، ومهمته الكبرى ، في رد الناس إلى الحق ، وهداية البشرية الحائرة . . وما أجمل تعبير القرآن حين أعلن حكم اللّه ، وهاجم حكم الجاهلية في قوله : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ! ومن أحسن من اللّه حكما لقوم**

يوقنون ﴾ [المائدة : ٥٤] ، ألا فليأخذ كتّاب الإسلام من القرآن الكريم طريقة الرد ومنهج المناظرة في دفاعهم عن نظام الإسلام ، حتى لا يقعوا في الخطأ الذي وقعوا فيه ، وعلى الله قصد السبيل .

وبعد هذه التقدمة سأشرع في بيان نظام الإسلام في تعدد الزوجات ، ثم أُعرّج على ذكر الحكمة من تعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأرى – إن شاء اللّه – بعد ذكر هذه الحقائق أن شبابنا وشباتنا الذين تأثروا بالدعايات المغرضة ، والإشاعات الكاذبة سيؤوبون إلى الحق ، ويثوبون إلى الرشد ، ويؤمنون من قرارة نفوسهم : أن الإسلام دين العزة والكرامة ، وتشريع الحق والهداية ، ومبدأ العدالة والمساواة ، ومنهج حكم ، ونظام حياة . وصدق اللّه العظيم القائل في محكم كتابه : ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيما فاتَّبِعوه ، ولا تتَّبعوا السُّبُل ، فَتَفَرّقَ بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به ، لعلكم تتقون** ﴾ [الأنعام : ١٥٤] .

لمحة تاريخيّة عن التعدُّد

لم يكن الإسلام أول من شرع نظام تعدد الزوجات ، بل كان موجودا في الأمم القديمة كلها تقريبا : عند **الأثينيين** ، **والصينيين** ، **والهنود** ، **والبابليين** ، **والآشوريين** ، **والمصريين** . ولم يكن له عند أكثر الأمم عدد محدود ، فقد سمحت شريعة " ليكي " الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة ، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة .

والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد ، وأنبياء التوراة جميعا بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات [١] . يقول الأستاذ عباس محمود العقاد في كتابه "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه " [٢] ما يلي : " ولا حجْر على تعدد الزوجات في التوراة أو في الإنجيل ، بل هو مباح مأثور عن الأنبياء أنفسهم ، من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام إلى عهد الميلاد . . . " .

أما في الديانة النصرانية فلم يرد في الأناجيل نص صريح يمنع التعدد ، بل ورد في بعض رسائل " بولس " ما يفيد أن التعدد جائز ، فقد قال : " يلزم أن يكون الأسقف زوجا لزوجة واحدة " [٣] .

وقد ثبت تاريخيا أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة ، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من له كثير من الزوجات ، وقد كان في أقدم عصور المسيحية من يرى إباحة تعدد الزوجات في أمكنة مخصوصة وأحوال استثنائية ، (**وإليكم الشواهد على ذلك**) :

أ – ذكر الأستاذ عباس محمود العقاد في كتابه " المرأة في القرآن الكريم " أن "وستر مارك " العالم الثقة في تاريخ الزواج يقول : (إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر ، وكان يتكرر كثيرًا في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة) ويقول هذا العالم : (إن ملوك النصارى كانوا يتزوجون أكثر من واحدة ، فهذا " ديار مات " ملك إيرلندة كان له زوجتان وسريتان ، وكان "لشارلمان" زوجتان وكثير من السراري . وبعد ذلك بزمن كان " فليب أو فاهيس " و " فريديريك وليام " الثاني

---

[١] عن كتاب " المرأة بين الفقه والقانون " للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ص ٧١ .
[٢] ص ٢٣٧ في بحث الأسرة .
[٣] انظر رسالة بولس الأولى إلى تيمو ثاوس .

البروسي يُبرِمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين : وكان " لوثر " يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ، فإنه لم يحرم بأمر من اللّه ، ولم يكن إبراهيم عليه السلام – وهو مثل المسيحي الصادق – يحجم عنه إذ كان له زوجتان) .

ب – وذكر العقاد كذلك في كتابه " المرأة في القرآن الكريم " : (أن مجلس الفرنكيين (بنور مبرج) أصدر قرارا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، وذلك في سنة١٥٦٠ ميلادية بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين) ، ويقول : (بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات ، ففي سنة ١٥٣١ م نادى " اللامعدانيون " في مونستر صراحة : بأن المسيحي ينبغي أن تكون له عدة زوجات ، ويعتبر " المورمون " – كما هو معلوم – أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس) .

ج، – وقال جرجي زيدان [1] : (فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزويج بامرأتين فأكثر ، ولو شاؤوا لكان تعدد الزوجات جائزًا عندهم ، ولكنَّ رؤساءها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها ، وكان ذلك شائعا في الدولة الرومانية ، فلم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزوج بغير امرأة واحدة حراما كما هو مشهور) .

د – والمسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في إفريقيا السوداء للإفريقيين المسيحيين إلى غير حدود . فقد ذكر " نور جيه " مؤلف كتاب " الإسلام والنصرانية في أواسط إفريقية" هذه الحقيقة في قوله : (فقد كان هؤلاء المرسلون يقولون : إنه ليس من السياسية أن تدخل في شؤون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها ، وليس من الكياسة أن نحرّم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح ، بل لا ضرر من ذلك مادامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد ، فضلًا عن أن المسيح قد أقر ذلك في قوله : " لا تظنوا أني جئت

---

[1] عن كتاب " المرأة بين الفقه والقانون " للسباعي رحمه الله ص ٧٤ .

لأهدم ، بل لأتمم " . وأخيرا أعلنت الكنيسة رسميا السماح للإفريقيين النصارى بتعدد الزوجات إلى غير حد .

هـ – والشعوب الغربية النصرانية وجدت نفسها تجاه زيادة عدد النساء على الرجال – وبخاصة بعد الحربين العالميتين – إزاء مشكلة اجتماعية خطيرة ،لا تزال تتخبط في إيجاد الحل المناسب ، (**وقد كان من بين الحلول التي برزت إباحة تعدد الزوجات**) .

ففي عام ١٩٤٨ م عقد مؤتمر للشباب في " ميونيخ " بألمانيا ، وبحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة ، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة .

وفي عام ١٩٤٩ م ، تقدم أهالي " بون " عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة ، يطلبون فيه أن ينص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات [١] . ونشرت الصحف منذ عشر سنوات تقريبا أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام التعدد في الإسلام ، لأنها تفكر في الاستفادة منه كحد لمشكلة ازدياد النساء ، ثم أتبع ذلك وصول وفد من العلماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية [٢] .

* * *

[١] عن كتاب " المرأة بين الفقه والقانون " للمرحوم السباعي ص ٥٧ .
[٢] عن كتاب " أحكام الأحوال الشخصية " للدكتور محمد يوسف موسى .

ثناء المفكّرين الغربيين على نظام التعدُّد

تطالعنا الصحف والمجلات والكتب الاجتماعية بين الحين والآخر بكلمات لكثير من الكتاب الاجتماعيين والمفكرين الغربيين ، يحبذون فيها نظام تعدد الزوجات ، وينادون به ويشجعون عليه ، لما له من أثر كبير في إصلاح المجتمع والأخلاق ، (**وإليكم طرفًا من أقوالهم وكتاباتهم**) :

أ – فقد عرض " جرو تيوس " العالم القانوني المشهور لموضوع تعدد الزوجات ، فاستصوب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء في العهد القديم [١] .

ب – وقال الفليسوف الألماني الشهير " شوبنهور " في رسالته "كلمة عن النساء": " إن قوانين الزواج في أوربا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل ، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا ، وضاعفت علينا واجباتنا . . إلى أن يقول : ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجا يتكفل بشؤونها ، والمتزوجات عندنا نفر قليل ، وغيرهنَّ لا يحصَيْنَ عددا ، تَرَاهُنَّ بغير كفيل: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة ، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى ، يتجشمن الصعاب ، ويتحملن مشاق الأعمال ، وربما ابتذلن فيعشْنَ تعيسات متلبسات بالخزي والعار ، ففي مدينة " لندن " وحدها ثمانون ألف بنت عمومية [٢] ، سفك دم شرفهن على مذبح الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوربية ، وماتدعيه لنفسها من الأباطيل ، أما آن لنا أن نَعُدَّ بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره ؟ ! [٣] .

جـ – ويقول " غوستاف لوبون " في كتابه " حضارة العرب " : " إن مبدأ نظام تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب ، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ، ويزيد الأسرة ارتباطًا ، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراهما في أوربا " .

---

[١] العقاد في كتابه " حقائق الإسلام " ص ١٦٧ .
[٢] هذا على عهد " سوبنهور " وقد توفى سنة ١٨٦٠ م .
[٣] مصطفى الغلاييني في كتابه " الإسلام روح المدينة " ص ٢٢٤ .

د - وذكر العقاد في كتابه " المرأة في القرآن الكريم " طائفة من آراء الفلاسفة الأوربيين في التعدد ، فنقل عن الدكتور " ليبون " قوله : (إن القوانين الأوربية سوف تجيز التعدد) ، ونقل عن الأستاذ " أهرنفيل " قوله : (إن التعدد ضروري للمحافظة على بقاء السلالة الآرية) .

هـ - وقالت " أني بيزانت " زعيمة التيصوفية العالمية في كتابها " الأديان المنتشرة في الهند " : (ومتى وَزنّا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي - الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء - أرجح وزنًا من البغاء الغربي، الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أو طاره) .

و - وجاء في مجلة " الفتح " القاهرية نقلا عن جريدة " ديلي ميل " الإنكليزي ة الشهيرة ، التي نشرت مقالا تدافع فيه عن تعدد الزوجات بسبب الأزمة التي وقعت فيها إنكلترا ، وبلاد الغال في زيادة عدد النساء على الرجال والتي قدرت بمليونين .

جاء في هذه المجلة المذكورة : (إن إباحة تعدد الزوجات هي الطريقة الوحيدة للعلاج الناجع ، وليست مسألة الزوجة الواحدة إلا مسألة اعتقاد واتفاق ، وهي في الحق والواقع نتيجة نسبة عددية . ثم ذكرت أن نظرية المرأة الواحدة للرجل الواحد هي نظرية الأنسب والأوفق ، ولكن الاستمساك بها لا يستحسن إلا عند التعادل العددي في الجنس ، أما إذا زاد عدد جنس النساء على العدد الآخر ، ولم تتخذ التدابير في ذلك فلا مفر من حرب طاحنة تنشب بين الجنسين) .

ز - وقال الدكتور نظمي لوقا في كتابه " محمد الرسالة والرسول " ما يلي :

" وما من شك في أن نظام الزوجة الواحدة الدائمة نظام مثالي . . . ونظرة إلى واقع الحياة البشرية في تاريخ مجتمعاتها الغابرة والحاضرة ، تطلعنا على تعدد النساء في حياة الرجل الواحد سواء جهرا أو سرا ، سواء برخصة من القانون أو الدين ، أو رغم القانون والعقيدة . وما من عاقل يفضل التعدد بغير رخصة على التعدد برخصة . . . وعندئذ لا حيلة إلا في التعدد ، لأنه الحل السليم الوحيد لأساس الجماعة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وما القول في زوجة أقعدها المرض ؟ وما القول في الزوجة

العقيم ؟ وما القول في الزوجة الفاترة ؟ وما القول في الزوجة السقيمة الأعصاب ؟ طلاقها أرحم بها أم إردافها بزوجة أخرى ؟ لا شك أن الأمر واضح ، هي رخصة إذن تستخدم بحقها ، ولكنها ليست إلزاما . .) .

وهذا الذي ذكرناه من ثناء المفكرين الغربيين غير المسلمين على نظام التعدد ، ما هو إلا غيض من فيض ، وغرفة من بحر ، ومن أراد أن يتتبع آراء الفلاسفة وعلماء الاجتماع والتربية في هذا المجال ، يجدها أكثر من أن تحصى ، وأعظم من أن تستقصى ، ولابد أن يأتي اليوم الذي تثوب فيه البشرية إلى الإسلام ، لكونه دين الحق والفطرة ، وتنزيلًا من رب العالمين ، وصدق اللّه العظيم القائل : ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنا في الآفاق وفي أَنفُسِهِمْ حتى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أنه الحقُّ ، أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّك أَنَّهُ على كلِّ شيءٍ شهيدٌ** ﴾ [فصلت : ٥٤] .

* * *

الحكمة من التعدُّد في نظر الإِسْلام

لاشك أن الإسلام حين شرع التعدد ، كان ذلك لحكمة سامية ، ومصلحة عامة ، وضرورات اجتماعية وشخصية ، وسبق أن ذكرنا قبل قليل طرفا من هذه الضرورات والحكم التي جاء ذكرها على ألسنة العلماء والمفكرين ، والتي دفعتهم إلى أن يثنوا على نظام التعدد ، وينادوا بأحقيته وضرورته لتخليص المجتمعات البشرية من المشكلات الاجتماعية ، والمفاسد الخلقية .

وتوضيحا للبحث نحصر الحكمة من نظام التعدد في الأمور التالية :

أ – الفائدة الاجتماعية .

ب – المصلحة الشخصية .

جـ – الحكمة الخلقية .

أما الفائدة الاجتماعية فتظهر في حالتين لا يُنْكِرُ أحدٌ وقوعهما :

١ – **عند زيادة النساء على الرجال** ، كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوربا ، فإن النساء حتى في غير أوقات الحروب تفوق الرجالَ بكثير ، وقد دلت الإحصائيات في (فنلندا) أنه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكرا ، والباقون إناثًا ، ففي هذه الحالة يكون التعدد أمرا واجبا .

٢ – **عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة أو الكوارث العامة** وقد دخلت أوربا حربين عالميتين خلال ربع قرن ، فهلك فيها ملايين الرجال ، وأصبحت جماهير غفيرة من النساء – ما بين أبكار وما بين متزوجات – قد فقدن عائلهن وأصبحن بلا زواج ، وسبق أن ذكرنا أن قامت في بعض بلاد أوربا – ولا سيما ألمانيا – جمعيات نسائية واجتماعية تطالب بالسماح بتعدد الزوجات ، أو بتعبير آخر أخف وقعًا في أسماع الغربيين وهو : " إلزام الرجل بأن يتكفل امرأة أخرى غير زوجته " .

وضرورات الحرب ونقصان الرجال فيها ، لا تدع مجالا للمكابرة في أن الطريق الوحيد لتلافي الخسارة البالغة بالرجال هو السماح بتعدد الزوجات .

رد على اعتراض : ورب سائل يقول : في حالة زيادة الرجال على النساء لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج ؟ .

أقول في الرد على هذا الاعتراض : إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعةً وخِلْقَةً وواقعا ، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، ومرة واحدة في السنة كلها ، أما الرجل فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات ، ولكن المرأة لا يمكن أن يكون لها مولود واحد من أكثر من رجل واحد ، وأيضا تعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته .

وشيء آخر وهو أن للرجل حق رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم ، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة ؟ أتخضع لهم جميعا ؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم ، أم تخص واحدا دون الآخرين ؟ وهذا ما يسخط الآخرين .

وهناك أمور تتعلق بنسبة الولد إلى أحد الأزواج ، وأمور تتعلق بالاتصال الجنسي ، لا تخفى على من كان عنده أدنى إدراك أو بصيرة : من إرهاق للمرأة وإضرار بها ، ومن وقوع في المشاكل العائلية ، والأمراض الجسمية والنفسية . . . إلى غير ذلك من الأضرار البالغة ، والعواقب الوخمية .

إذن فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلا ، وحرام شرعا ، ومستحيل طبيعة وواقعا ، فلا يقول به إلا مَنْ كان إباحيّ النزعة ، مدنّس السمعة ، فاسد الخلق ، عديم الغيرة ، ملوث الشرف .

أمّا المصلحة الشخصية ، فإنها تعود إلى مصلحة الشخص بالذات ، وهي كثيرة نجتزىء منها بأهمها :

١ – أن تكون الزوجة عقيما لا تلد ، والزوج يحب إنجاب الأولاد والذرية ، ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين : إما أن يطلق زوجته العقيم ، أو أن يتزوج أخرى عليها ، ولا شك في أن الزواج عليها أكرم للمرأة ، وأصلح لها ، والمرأة العاقلة تفضل التعدد على الطلاق ، لكون الطلاق ضياعا وتشردا .

٢ – أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معدٍ أو منفّر ، بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج ، فالزوج هنا بين حالتين : إما أن يطلقها ، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته وتحت رعايته ، ولا يشك أحد في أن الحالة الثانية أكرم وأنبل، وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء .

٣ – أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ، وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهورا ، ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده كلما سافر ، وهنا يجد نفسه كرَجُل بين حالتين : إما أن يشبع ميله الجنسي عن طريق غير مشروع وهذا هو الزنى [1] ، وإما أن يتزوج أخرى ، ولا شك أن الزواج بأخرى هو من مصلحة الدين والأخلاق والمجتمع .

٤ – أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية مالا يكتفي معها بزوجته ، إما لشيخوختها ، أو لضعفها ، أو لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية – وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها – في هذه الحالة إما أن يكون إشباع غريزته بالمعاشرة المحرمة ، وإما أن يكون عن طريق الزواج المشروع ، ولا شك أن مبادىء الأخلاق وأحكام الشريعة تختار الزواج المشروع على المعاشرة المحرمة .

٥ – أن يكون عند الرجل الرغبة الأكيدة ، والعزم الصادق في إنجاب الأولاد ، وتكثير الذرية ، إما ليستعين بهم على أعباء الحياة ، وإما ليعدهم شبابا مؤمنين ، ودعاة صادقين ، يبلغون رسالات ربهم

[1] ومنه نكاح المتعة .

، ويخشونه ولا يخشون أحدًا إلا اللّه، وإما ليحظى بالأجر والمثوبة حين يحسن أدبهم وتربيتهم ، لكي تَقَرّعين رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في مباهاته الأمم يوم القيامة بكثرة أمته [١] .

أما الحكمة الخُلقية : فلأن الأمة التي يكون فيها عدد النساء أكثر من عدد الرجال يكون التعدد واجبا أخلاقيا ، وواجبا اجتماعيا على السواء ، لأن التعدد أفضل من تسكع النساء العازبات الزائدات عن الرجال في الطرقات أو أماكن الفجور ، لا عائل لهن ، ولا بيت يؤويهن . ولا يوجد إنسان يحترم كرامة المرأة ، ويقدر مصلحة المجتمع . . يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات . ومنذ أوائل هذا القرن تنبَّه المنصفون من الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعدد الزوجات من تشرد النساء، وانتشار الفحشاء ، وكثرة الأولاد غير الشرعيين ، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات . فقد نشرت جريدة(لاغوص ويكلي ركورد) نقلا عن جريدة (لندن تروث) بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات ما يلي : " لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا ، وماذا عسى أن يفيدهن بثي وحزني ، وإن شاركني فيه الناس جميعا ؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ، ولّله در العالم الفاضل "تومس " فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء ، **وهو الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة** ، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة ، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، **فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة** " .

" إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة " .

" أي ظن يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين ، أصبحوا كلّا وعارًا على المجتمع ؟ ! فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون

---

[١] في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة" .

، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن . . إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت ، وأم أولاد شرعيين " [1] .

وتدلنا الإحصائيات التي تنتشر في أوربا وأمريكا عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين زيادة مستمرة ، تقلق الباحثين الاجتماعيين وهؤلاء ليسوا إلا نتيجة عدم اقتصار الرجل على امرأة واحدة ، وكثرة النساء اللواتي لا يجدن طريقا مشروعا للاتصال الجنسي ، وبناء على هذه الإحصائيات المؤلمة والأوضاع الاجتماعية المزرية ، أباحت ألمانيا أخيرًا تعدد الزوجات [2] حلًّا للأزمة ، وتسوية للمشكلة . ولا يبعد أن تحذو أوربا وأمريكا حذو ألمانيا في إباحة التعدد ، لأن تعدد الحلائل خير من تعدد الخلائل [3] ، والزواج المشروع خير من الاتصال الحرام ، والفاحشة الممقوتة ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟ .

* * *

(1) مجلة المنار للسيد رشيد رضا . المجلد الرابع ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦ .
(2) ذكرت الخبر مجلة صوت الإسلام العدد ٩٠ نقلًا عن صحيفة الأهرام القاهرية .
(3) على حد تعبير الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله .

مقارنة بينَ تعدادنا وتعدادهم

إن نظام التعدد في الشريعة الإسلامية أخلاقي إنساني :

أما أنه أخلاقي ، فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأية امرأة إلا إذا كانت زوجته [1] بشرط ألا يتجاوز عدد الزوجات الأربع .

وأما إنه إنساني فلأنه يخفف من مشكلات المجتمع ، بإيواء امرأة لا زوج لها ، ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات ، ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبتهم ، ويقوم بحقهم ورعايتهم كما يجب ، ولأنه يدفع مقابل هذا الزواج مهرا وأثاثًا ونفقاتٍ باعتبارها زوجة لها حقوق .

وأين هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيين ؟ فإنه واقع من غير شرع ولا قانون ، بل واقع تحت سمع القانون وبصره . إنه لا يقع باسم الزوجات ، ولكن يقع باسم الصديقات والخليلات .إنه ليس مقتصرا على أربع فحسب ، بل هو إلى مالا نهاية له من العدد .

إنه لا يقع علنا تفرح به الأسرة ، ولكنه سرٌّ لا يعرف به أحد . إنه لا يلزم صاحبه مسئولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة ، وتحمُّل آلام الحمل والإجهاض والولادة غير المشروعة . إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد ، بل يعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جباههم خزي السفاح والعار ما عاشوا .

إنه تعدد خال من كل تصرف أخلاقي أو يقظة وجدانية أو شعور إنساني .

إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية ، ويفر من تحمل كل مسؤولية .

فأي النظامين ألصق بالأخلاق ، وأكبح للشهوة ، وأكرم للمرأة ، وأدل على الرقي ، وأبر بالإنسانية؟ .

بعد هذا يحق لك أن تتعجب من إثارة الغربيين وأعداء الإسلام للضجة التي يحدثونها على نظام الإسلام في تعدد الزوجات !!!

---

[1] أو أمته في حال وجود الرقيق وهو الآن غير موجود .

وتتساءل أنت أيها العاقل المنصف : ألا يشعرون في قرارة نفوسهم بأنهم ليسوا على حق في إثارة هذه الضجة ، وافتعال هذا الاتهام ؟ !

ألا يشعرون بأن من يقتصر على أربع خير ممن يجدد كل ليلة امرأة ؟ .

وأن من يلتزم نحو من يتصل بها مسؤوليات أدبية ومالية ، أنبل ممن يتخلى نحوها عن كل مسؤولية ؟! .

ألا يشعرون أن إنجاب نصف مليون ولد – مثلا – عن طريق الزواج أكرم وأحسن للنظام الاجتماعي من إنجابهم عن طريق السِّفَاح .

في الحقيقة أنهم يشعرون بذلك لو تخلوا عن غرورهم وتعصبهم .

أما الغرور : فهو اعتقادهم أن كل ما هم عليه حسن وجميل ، وأن ما عليه غيرهم من الأمم والشعوب سيء وقبيح .

وأما التعصب : فهو هذا الذي يتوارثونه جيلا بعد جيل ضد الإسلام ، ونبي الإسلام، والقرآن الكريم [1] .

***

[1] بحث المقارنة بين تعدادنا وتعدادهم اقتبست أكثر فقراته من كتاب " المرأة بين الفقه والقانون " للدكتور السباعي رحمه الله ص ٩٣ - ٩٤ مع بعض التصرف .

أحكام التعدُّد في الشريعة الإسْلامية

قبل أن نشرع في أحكام التعدد في الشريعة الإسلامية يحسن بنا أن نبين وجه الارتباط بين قوله تعالى : ﴿ **وإن خِفتُم ألّا تقسطوا في اليتامى** ﴾ وقوله : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ [النساء : ٣] .

ذكر المفسّرون في ذلك عدّة آراء أظهرها رأيان :

الأول : [وإن خفتُم ألّا تعدلوا في تزوّجكم بيتامى النساء المشمولات بولايتكم فتزوّجوا غيرهن مما طاب لكم من النساء اثنتين إن شئتم ، أو ثلاثا ، أو أربعا ، لأن العاقل يترك الزواج الذي يفضي به إلى الظلم إلى الزواج الذي لا ظلم فيه] .

وهذا التفسير مرويّ عن السيدة عائشة رضي الله عنها ووجه الارتباط واضح عليه .

الثاني : [وإن خفتم ألّا تعدلوا في اليتامى ، فكذلك خافوا ألّا تعدلوا في النساء اللاتي تتزوّجون بهنّ ، فتزوّجوا منهنّ مالا تخافون فيه الظلم : اثنين ، أو ثلاثا ، أو أربعا، فإن خفتم ألّا تعدلوا بين الأكثر من واحدة فتزوّجوا واحدة أو ما ملكت أيمانكم . لأن مَنْ تحرّج من عمل يُفْضي إلى الظلم كظلم اليتامى ، عليه أن يتحرّج من كل عمل يُفضي إلى ظلم كظلم الزوجات . .] .

هذا التفسير مرويّ عن سعيد بن جبير ، والسدّي ، وقتادة . . ورجّحه شيخ المفسرين ابن جرير الطبري وقال : " إنه أولى الأقوال بالقبول " .

فالآية – على حسب ما رجّحه الإمام الطبري – تحذّر الأولياء والأوصياء من سلوك الطريق المفضية بهم إلى ظلم الزوجات الذي لا يقل قبحا وشناعة عن ظلم اليتامى الذي يخافونه ويتحرجون منه .

كما أنهم يتحرجون من ظلم اليتامى فعليهم أيضًا أن يتحرجوا من ظلم الزوجات حين يريدون التعدّد ، فإن خافوا ألّا يعدلوا فعندئذ يقتصرون على واحدة .

بعد أن بيّنا وجه الارتباط في الآية نشرع في تبيان أحكام التعدد والله المستعان :

١ – الأمر بقوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ [النساء : ٣] للإباحة لا للإيجاب ، وإذا كان للإباحة فالمسلم مخير بين أن يقتصر على زوجة واحدة أو يعدد، وعلى ذلك إجماع المجتهدين والفقهاء في مختلف العصور لا نعلم في ذلك خلافا .

٢ – **لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد** لقوله تعالى : ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ..** ﴾ [النساء : ٣] ، وعلى ذلك إجماع الصحابة والأئمة المجتهدين في جميع العصور ، ولا عبرة بمن خالف ذلك من أهل الأهواء والبدع ، فخلافهم ناشىء من جهلهم ببلاغة القرآن الكريم ، وأساليب البيان العربي ، ومن جهلهم بالسنة النبوية كما قال القرطبي .

وإلّا فمن يقول : إن هذه الكلمات : ﴿ **مثنى وثلاث ورباع** ﴾ في الآية جاءت لمطلق الجمع ، فيصبح مجموع الزوجات تسع ؟ .

ومن يقول أيضا : إن هذه الكلمات جاءت لجمع اثنين مع اثنتين ، وثلاثًا مع ثلاث، وأربعًا مع أربع ، فيصبح المجموع العام **ثماني عشرة زوجة** ؟ إن هذه التقوّلات الباطلة تتنافى مع أبسط الأذواق في الفهم العربي ، وتتعارض مع فصاحة القرآن الكريم وأسلوبه البياني المعجز . .

فحين نقول : حضر أعضاء المؤتمر مثنى وثلاث ورباع . . فهم العربيُّ صاحبُ الذوق السليم من هذا التعبير أن بعض أعضاء المؤتمر حضروا اثنين اثنين ، وبعضهم حضروا ثلاثة ثلاثة ، وبعضهم حضروا أربعة أربعة ولا يمكن أن يفهم أحد أن جملة من حضر تسعة أو ثمانية عشر . .

وكذلك حين قال الله عز وجل : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ فيفهم من هذه الآية كما دلّ عليها ظاهر لفظها ، وأسلوب بيانها : يباح لكم– يا مسلمين – أن تنكحوا من النساء زوجتين إن شئتم ، أو ثلاث زوجات إن أردتم إلى أربع زوجات ، **وهذا هو الحد الأعظم** ؛ فلا يجوز لكم أن تزيدوا على الأربع بحال من الأحوال . والسنة النبوية الصحيحة قد أكدت من أن المراد من الجمع في الآية أربع زوجات .

وإليكم ما ذكرته السنة الصحيحة :

أ – أخرج مالك في الموطأ ، وأحمد في مسنده ، وابن ماجه والترمذي في سننهما، والشافعي في الأم أن غيلان الثقفي أسلم وفي عصمته عشر نسوة ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : " اختر منهنّ أربعا وفارق سائرهن " .

ب – وروى ابن ماجه وأبو داود في سننهما أن قيس بن الحارث أسلم وعنده ثماني نسوة ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : " اختر منهنّ أربعًا " .

جـ – وقد روت كتب السنة غير هذين الحديثين، فقد رُوي أن نوفل بن معاوية الديلمي قال : أسلمتُ وتحتي خمس نسوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " فارق واحدة منهن " ، قال : فعمدتُ إلى عجوز عاقر معي منذ سنتين فطلّقتها .

فهذه الأحاديث متفقة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من أسلم وفي عصمته أكثر من أربع زوجات أن يتخير منهن أربعا ، ويفارق سائرهن .

ويفهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا . . أن السنة جاءت متضافرة ومؤكّدة لما صرّح به القرآن الكريم ألا وهو : لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة في آن واحد ، فأصبح للمنع دليلان : دليل القرآن ، ودليل السنة ، عدا عن دليل الإجماع الذي هو حجة تشريعية ثالثة بعد القرآن والسنة . فبأي حديث بعد هذا يؤمنون ؟! .

وأما ما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه جمع بين تسع نسوة في آن واحد . .

فأولا : كان هذا الجمع – كما سيأتي – خصوصية من خصوصياته ، **وثانيًا:** كان لأسباب تشريعية وإنسانية ، وأغراض سياسية واجتماعية . . وسوف يأتي الحديث عنها، والتفصيل فيها في بحث الحكمة من تعدّد أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم في القسم الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله .

٣ – **إن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات** لقوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألّا تعولوا** ﴾ [النساء : ٣] ، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له شرعا أن يتزوج بأكثر من واحدة ، ولو تزوج كان العقد صحيحًا بالإجماع ، ولكنه يكون آثما ، لما روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان في صحيحه عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل " .

وروى مسلم وغيره عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " إن المقسطين عند اللّه على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " [١] .

وقد أجمع العلماء – وأيده تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله – أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادي في المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت ، وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه تحقيق العدل ، ومما يدخل في طوق الإنسان وإراداته .

٤ – **إن العدل في الحب بين الزوجات غير مستطاع ، وليس في طوق البشر** لقوله تعالى: ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن اللّه كان غفورا رحيما** ﴾ [النساء : ١٢٩] ؛ فتفيد هذه الآية الكريمة أن على الزوج أن لا يميل عن الزوجة الأولى كل الميل ، فيذرها كالمعلقة لا هي زوجة يؤديها حقوقها ، ولا مطلقة تعرف سبيلها ، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى بما استطاع عسى أن يصلح قلبها ، ويكسب مودتها ؛ وقد فهم النبي صلى الله عليه وسلم **أن المراد من آية : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . .** ﴾ **الحب القلبي** لأن الإنسان لا يستطيع أن يعدل فيه ولو حرص ، لكونه خارجًا عن طاقة البشر ، فقد كان حبه للسيدة عائشة – رضي اللّه عنها – أكثر من حبه لباقي زوجاته ، فكان صلى

---

[١] أي وما دخل تحت ولايتهم .

الله عليه وسلم حين يعدل بين زوجاته بالأمور المادية يقول : " اللهم هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك " [1] .

هذا التفسير لآية ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ..** ﴾ عليه إجماع المفسرين قديما وحديثا ، وعليه إجماع الفقهاء والمجتهدين في كل العصور ولو أخذنا بآية ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا ..** ﴾ على ظاهرها لكان بينهما وبين آية ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ..** ﴾ تناقض ، والقرآن الكريم منزه عن الخلل والتناقض ، بل هو غاية في الإبداع والإحكام ورصانة النظم ، وسمو التشريع ، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ **كتابٌ أُحْكمت آياته ثم فصِلت من لدنْ حكيم خبير** ﴾ [هود : ١] ، ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** ﴾ [النساء : ٨٢] ؛ ويتلخص مما تقدم : أن المقصود بالعدل في الآية هو الحب القلبي ، وهذ ما عليه تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم للآية ، وما عليه إجماع الأئمة كما بيّنا سابقًا .

٥ – من العلماء الموثوقين وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله **من اشترط القدرة على الإنفاق لمن أراد التعدد** ، وهذا الاشتراط للإمام الشافعي مبني على فهم خاص لآية: ﴿ **فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة .. ذلك أدنى ألّا تعُولوا** ﴾ [النساء : ٣] ، وهذا الفهم تؤيده قواعد اللغة كما سيأتي . قال الإمام البيهقي في كتابه " أحكام القرآن " الذي جمعه من كلام الشافعي رحمه الله في مصنفاته : (وقوله : ﴿ **ألّا تَعُولوا** ﴾ أي لا يكثر مَنْ تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها) أهـ صحيفة ٢٦٠ . وقد أيد الكسائي وأبو عمر الدُوري وابن الأعرابي ما ذهب إليه الشافعي في تفسير قوله تعالى : ﴿ **ألّا تَعُولوا** ﴾ أي لا تكثر عيالكم ، قال الكسائي أبو الحسن على ابن حمزة : العرب تقول : عال يعول ، وأعال يُعيل أي كثر [2] عياله ومما يؤيد ما يذهب إليه الشافعي لغة حمير ، قال الثعلبي المفسّر : قال

---

[1] رواه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه .
[2] ذكره القرطبي في تفسيره جـ ٥ ص ٢٢ .

أستاذنا أبو القاسم بن حبيب: سألتُ أبا عمر الدُّوري عن هذا وكان إمامًا في اللغة غير مدافع فقال : هي لغة حمير ، وأنشد :

إن الموت يأخذ كل حي   بلا شك وإن أمشى وعَالا

يعني وإن كثرت ماشيته وعياله [١] .

وقال أبو حاتم : "كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا " ، وقرأ طلحة بن مصرِّف "ألَّا تُعِيلوا " والمعنى ألا تكثر عيالكم وهي حجة الشافعي .

وهذا الفهم للإمام الشافعي ومن ذهب مذهبه يفيد ضمنا اشتراط القدرة على الإنفاق لمن أراد التعدد إلا أنه شرط ديانة [٢] لا شرط قضاء .

* * *

وبعد : فهذه هي أهم الأحكام التي شرعها الله في نظام التعدد ، وهي متفقة كل الاتفاق مع الواقع الاجتماعي والحالة المادية ، فالذي يأنس من نفسه أنه لا يستطيع أن يعدل إن تزوج أكثر من واحدة ، أو لم يكن عنده من النفقة ما يسد حاجة الزوجتين أو الثلاث : من مسكن ، وطعام ، وكسوة ؛ فلا يجوز له شرعا أن يعدد ؛ حتى لا يقع في الظلم الذي حرمه الإسلام ، وبالتالي حتى لا تقع الزوجة الثانية بالمضارَّة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : " لا ضرر ولا ضرار " [٣] ، فهو حديث ، وقاعدة أصولية كما هو معلوم .

هذا وإن التعدد – حين لا يتحقق فيه جانب العدل – يوقع الزوج في مشاكل عائلية، تؤدي في الغالب إلى تنافر بغيض ، وعداوَة مستحكمة ؛ مما يجعل حياة الزوج جحيما لا يطاق ، وربما انتقل هذا التنافر والعداء إلى أولاد الزوجات ، فينشأ الإخوة بينهم من البغضاء والشحناء ما يؤول إلى الفرقة والهجران ، وعدم استقرار الحياة الزوجية.

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره جـ ٥ ص ٢٢ .
(٢) والمعنى أنه إن كان يعلم أنه لا يستطع الإنفاق على الزوجة الثانية فلا يجوز له ديانة أن يعدد .
(٣) رواه ابن ماجه والدار قطني .

وفي تقديري أن المشاكل العائلية ناتجة عن سببين رئيسيين :

الأول : ناتج عن الرجل لكونه لم يحقق جانب العدل المادي في جميع المجالات : العدل في النفقة ، العدل في المعاملة ، العدل في القسمة ، العدل في الحقوق .

الثاني : ناتج عن المرأة لكونها تنظر إلى الحياة بمنظار الأنانية وعدم تفهم الواقع ، ومصلحة المجتمع ، بل تنساق وراء عاطفتها وأهوائها انسياقا دون تحكيم لعقل ، أو نظر إلى مصلحة .

وإذا قامت الحياة الزوجية على أساس من التربية الإسلامية ، والتهذيب الاجتماعي، والرقابة الإلهية ، عاش الجميع في ظلال الزوجية على أحسن ما يكون من السعادة الحقة، والاستقرار الكامل ، والعيش الهانيء الرغيد . ومثل هذه التربية تجعل التعدد – حين تقتضيه الظروف – قليل المساوىء والأضرار ، حسن النتائج والآثار ، فلا زوجات تحركها العواطف والأهواء ، ولا أولاد تفرقهم العداوات والخصومات ، بل بيت إسلامي تعمره الفضيلة والأخلاق ، ويملؤه الحب والإخلاص ، ويشيع في رحابه الهناءة والاستقرار .

فما أحوجنا أن نعود إلى الدين الحق ، والإسلام الصحيح ، والتربية الإسلامية المثلى، وما أحوجنا أن نقوي في نفوسنا جانب التقوى والمراقبة والخشية من اللّه ، حتى تكون أعمالنا ومعاملاتنا على الوجه الذي يرضي اللّه ، ويحقق الخير لعباده .

مُحَاوَلَات لِمنع التّعدُّد

من المؤسف حقا أن نسمع من بعض المسؤولين في الدول التي تنتمي إلى الإسلام ، ومن بعض من ينتمين إلى جمعيات نسائية من النساء **الدعوة إلى إلغاء تعدد الزوجات ، أو تقييده بقيود شديدة ، تجعل الزواج بأكثر من واحدة ضربًا من المستحيل** ، لقد كان لهذه الدعوة صدى سيء بالغ الأثر في الأوساط الإسلامية ، أما في الأوساط التبشيرية والاستعمارية فكان لها صدى مستحب ، وتأييد مطلق ، حيث نُعتت هذه المحاولات بأنها خطوة تقدمية فى سبيل تحرير المرأة .

هذا الذي يريد المسؤولون أن يفعلوه في بعض الدول ، وتحاول أن تنتهج نهجه بعض البلدان العربية ، وتسعى لتحقيقه بعض الجمعيات النسائية في بلادنا ، ليس إلا مجرد استرضاء للغربيين ، أو للدول التي تنادي بدعوة التقدمية ، إثباتًا لانسلاخهم من الإسلام، وتحررهم من ربقة الدين والأخلاق ، وهو في الوقت ذاته دليل تهافت الشخصية ، واحتقار الذات ، والترامي على أقدام المتعصبين الغربيين ، والماديين الشرقيين، لاستجلاب عطفهم ، واسترضاء مبشريهم وملاحدتهم على حساب كرامتنا وديننا ومبادىء شرعيتنا .

يا ليت عند هؤلاء المفترين المتأثرين بالدعايات الغربية والأفكار الإلحادية ، العقل الناضج ، والتفكير الصحيح ليناقشوا القضايا على ضوء الواقع والمصلحة ، والظروف الاجتماعية !!.. ويا ليتهم حين يتكلمون يتجردون عن الهوى والعاطفة والتعصب !... لو فعلوا هذا لما قلبوا الحقائق ، ولما وقفوا من نظام التعدد هذا الموقف الملتوي ، ولما أعلنوا تطاولهم على شريعة اللّه ، ونظام الإسلام .

ألم يسمعوا أن كثيرا من المفكرين الغربيين ، والمصلحين الاجتماعيين في أوربا وفي كثير من بلاد العالم ، ينادون بنظام التعدد ، وأنه العلاج الناجع لحل مشكلة الأخلاق، وحل أزمة ازدياد عدد النساء ؟ .

ألم يعلموا أن اللّه سبحانه حين يشرع لعباده الأنظمة ، ويُقرّ لهم المبادىء ؛ هو الأعلم بما يصلحهم ، والأدرى بما يحقق سعادتهم واستقرارهم ؟ .

ألم يقرأوا في الصحف والمجلات عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين ، للعلاقات الجنسية المحرمة بين الرجال والنساء ؟ .

ألم يدركوا أن نظام التعدد يخلّص الكثير من النساء من ذل الحاجة ، وغائلة الفقر ، ويحفظ لهن كرامتهن وعفافهن ؟ فبأي حديث بعد هذا يؤمنون ؟! .

الحِكمة مِن تعدُّد أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم

تقديم وتمهيد :

يتخذ أعداء الإسلام من جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة في وقت واحد ، منفذاً للطعن ، ووسيلة للاتهام ، وحين يبحثون عن الأسباب فلا يجدون تعليلًا لهذا الجمع سوى الشهوة الجنسية والثورة الغريزية ، دون أن يحيطوا بالظروف التي صحبت هذا الزواج ، ودون أن يبحثوا عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى هذا الجمع .

وأراهم حين يسددون هذه المطاعن ، ويثيرون تلك الشبهات منساقين كل الانسياق وراء التعصب الأعمى ، والحقد الأسود على الإسلام ورسول الإسلام ، بل عداوتهم لهذا الدين قديمة متأصلة توارثوها عن الحروب الصليبية جيلًا بعد جيل ، فترسخت حتى خالطت اللحم والعظم ، وتأصلت حتى انطبعت في سويداء القلوب ، وماذا تنتظر من اللئيم غير الخبث واللؤم ، ومن الحقود غير الحقد والظلم ؟ .

ومع كل هذا لابد أن يوجد من غير المسلمين عقلاء منصفون تجردوا من مؤثرات العصبية والهوى ، فتكلموا بلسان المنطق والحق ، وكشفوا عن وجه الحقيقة في تعداد أزواجه عليه الصلاة والسلام . ومن هؤلاء " توماس كارليل " الذي يقول في هذا المقام : " ما كان محمد أخَ شهوات ، برغم ما اتُّهِم به ظلما وعدوانا ، وشدَّ ما نجور ونخطىء إذا حسبناه رجلا شهوانيا ، لاهمّ له إلا قضاء مآربه من الملاذِّ . كلا ! **فما أبعد ما كان بينه وبين الملاذِّ أيًّا كانت ..** "[1] .

بعد هذه التقدمة سأشرع بعون اللّه في بيان الحكمة من تعداد أزواجه صلى الله عليه وسلم مفصّلًا الأسباب التي دعت إلى التعدد ، ومبينا الظروف التي أحاطت بهذا الجمع ، ليعلم القارىء الكريم لماذا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة في آن واحد ؟ .

---

[1] كتاب " الأبطال " ص ٨٣ .

ولكن قبل أن أسرد الحكمة من هذا الزواج أريد أن أضع في ذهن القارئ حقيقتين هامتين :

الحقيقة الأولى : أن الجمع بين عدة زوجات كان شائعًا في البيئة الإنسانية والعربية قبل الإسلام .

ومما يدل على هذا أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، وأن الحارث ابن قيس حين أسلم كان عنده ثمان نسوة ، وسبق أن ذكرنا في بحث "أحكا م التعدد " أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهما أن يختارا منهن أربعًا ويفارقا سائرهن .

ولقد كان كثير من العرب يعددون ولا يرون في ذلك حرجا ولا غضاضة ، فلماذا رأى أعداء الإسلام النبي صلى الله عليه وسلم وحده ، ولم يروا العصر كله ؟، ولماذا خصوا الرسول بالذكر ، ولم ينظروا إلى التعدد الذي رافق أنبياء التوراة عبر التاريخ ؟ .

يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه : " المرأة بين الفقه والقانون " ص ٩٦ : " حين كنت في دبلن (ارلندا) عام ١٩٥٦ زرت مؤسسة الآباء اليسوعيين فيها ، وجرى حديث طويل بيني وبين الأب المدير لها ، وكان مما قلته له : لماذا تحملون على الإسلام ونبيه وبخاصة في كتبكم المدرسية بما لا يصلح أن يقال في مثل هذا العصر، الذي تعارفت فيه الشعوب والتقت الثقافات ؟ !

فأجابني : نحن الغربيين لا نستطيع أن نحترم رجلا تزوج تسع نساء ! . .

قلت له : هل تحترمون نبي الله داود ، ونبيه سليمان ؟

قال : نعم ! وهما عندنا من أنبياء التوراة !

قلت : إن النبي داود كانت له مائة زوجة كما هو معلوم ، ونبي الله سليمان كانت له –كما جاء في التوراة – سبعمائة زوجة من الحرائر ، وثلاثمائة من الجواري ، وكن أجمل أهل زمانهن ، فَلِمَ يستحق احترامكم من تزوج ألف امرأة ، ولا يستحق من يتزوج تسعا ؟ ثمانية منهن ثيبات وبعضهن عجائز ، والتاسعة هي الفتاة البكر الوحيدة التي تزوّجها طيلة عمره .

فسكت قليلًا وقال : لقد أخطأت التعبير ، أنا أقصد أننا نحن الغربيين لا نستسيغ الزواج بأكثر من امرأة ، ويبدو لنا أن من يعدد الزوجات غريب الأطوار ، أو عارم الشهوة! .

قلت : فما تقولون في داود وسليمان – عليهما السلام – وبقية أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا جميعا معددين للزوجات بدءا من جدهم إبراهيم عليه السلام .

فسكت ولم يُحِرْ جوابا . . . " [١] .

ورب سائل يقول : لماذا جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة ، بينما كان التشريع الذي شرعه الله للأمة مقيدا بأربع زوجات .

الجواب : إن جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة في وقت واحد كان خصوصية من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، وهذه الخصوصية خاصة به لا يجوز لأحد من الأمة أن يقتدي بها ، وذلك بإجماع المجتهدين والفقهاء في كل عصر ، هذا بالإضافة إلى خصوصياته الكثيرة التي عددتها كتب السنة ، وتكلم عنها الفقهاء والمفسرون .

نذكر منها على سبيل المثال : وصاله عليه الصلاة والسلام الصوم [٢] ، ولما واصل الصحابة نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال ، ثم قال لهم : " إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . . " [٣] .

ومن خصوصياته : أنه لا يحل له أن يتزوج على نسائه التسع أو يطلق واحدة منهن ، مكافأة لهن على اختيارهن مرضاة الله ورسوله ، وثواب الدار الآخرة على نعيم الحياة الدنيا وزينتها ، ودليل هذا التحريم قوله تعالى : ﴿ **لا يحلّ لك النساءُ من بعدُ ولا أن تَبدَّل بهنّ من أزواج ولو أعجبك حسنهن** ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

ومن خصوصياته : أنه لا يحل لأحد من المسلمين أن يتزوج بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واحدة من نسائه ؛ لأنهن أمهات المؤمنين ، وهل يحل للولد أن يتزوج أمه ؟! وقد جاء هذا التحريم في

---

[١] عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون بتصرف يسير .
[٢] معنى الوصال : وصل صيام اليوم بالذي بعده دون الإفطار بينهما .
[٣] أي يعينني ويقويني ، والحديث رواه البخاري ومسلم .

قوله تعالى : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تَنْكِحوا أزواجَهُ من بعده أبدا ..** ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

إلى غير ذلك من هذه الخصوصيات التي ذكرها العلماء ، وعددها المجتهدون . وإذا كان من وراء كل خصوصية حكمة وقصة ، فعمّا قريب سيجد القارىء الحكمة من تعدد أزواجه عليه الصلاة والسلام ، وقصته عليه السلام مع كل زوجة تزوجها .

الحقيقة الثانية : زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من واحدة كان في المدينة وفي سن الكهولة. فمن المعلوم تاريخيا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بعد وفاة السيدة خديجة – رضي اللّه عنها – إلا سودة بنت زمعة وإلى أن هاجر إلى المدينة ولم يعدّد إلا بعد أن ولِدت الدولة الإسلامية ، وقامت على أرجلها قوية متينة ، وكان لهذا التعدد أغراض إصلاحية وتشريعية سنذكرها في حينها .

ومن الثابت تاريخيًّا كذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج بالسيدة خديجة وهو شاب ابن خمس وعشرين سنة ، وكانت هي ثيبا [1] بنت أربعين سنة ، فعاشت معه خمس عشرة سنة قبل البعثة ، وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان عمرها يومئذ خمسا وستين سنة .

فهل من المعقول أن نحكم على إنسان أنه شهواني وقد قضى زهرة شبابه ، وعنفوان رجولته بزواجه من امرأة تزيد على عمره خمسة عشر عاما ؟ إذن لماذا يسدد أعداء الإسلام سهام طعنهم لرسول الإسلام وهم يعلمون الحقيقة بأجلى معانيها .

إنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ، ليشفوا حقدهم القديم ، وعداوتهم اللئيمة ! ! فإذا عدَّد بعد أن جاوز الخمسين ، ودرج في سن الكهولة لحكم اجتماعية ، وأغراض تشريعية، أيكون قد أتى بشيء عظيم ؟ .

---

[1] والثيب هي التي تزوجت من قبل ، ومن المعروف أن خديجة تزوجت مرتين قبل زواجها برسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثمّ مَن اللواتي تزوجهن ، ألسْنَ أيامى وثيبات [1] ؟ ألسْنَ عجائز وفقيرات ؟ إذا كان الأمر كذلك ؛ فلم هذه الإثارة والضجة ؟ ولِمَ هذا الطعن والاتهام ؟ أما يدل هذا على التعصب الأعمى ، والحقد الدفين ؟ .

فيا ليتهم يتكلمون حين يتهمون بلسان الحق والمنطق ! .

ويا ليتهم حين يتقولون يزِنون الأمور بميزان العقل السليم والمنهج العلمي الصحيح ! .

بعد ذكر هاتين الحقيقتين أشرع في بيان الحكمة من تعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سرد الملابسات التي اقتضت الجمع بين تسع نسوة في آن واحد ، **وأرى أن الحكمة من هذا التعدد ، والملابسة لهذا الجمع ترتكز على الأمور التالية :**

١ – انتشار التعليم .

٢ – كسب التأييد .

٣ – اكتمال التشريع .

٤ – تحقيق التكافل .

٥ – توثيق روابط الصحبة .

٦ – إعطاء القدوة .

أما انتشار التعليم : فيكفي أن نعلم أنّ نصف المجتمع نساء وأنهن بحاجة إلى الثقافة والتعليم كالرجال سواء ، وإن واحدة أو اثنين لا يمكن أن يقمن بدورهن في إرشاد النساء، وتعليم البنات في المجتمع الإسلامي الجديد ؛ إذن فالأمر يتطلب أن يقوم بعض نسوة في أداء رسالتهن كمرشدات ومعلمات ، حتى يتعلم النساء كل ما ينفعهن في أمر دينهن ودنياهن ، ولاسيما في الأمور التي يستحيين أن يسألن عنها

[1] من الثابت تاريخيا أن جميع النسوة اللاتي تزوجهن الرسول صلى الله عليه وسلم كن متزوجات من قبل ؛ عدا السيدة عائشة رضي الله عنها فإنها كانت بكرا .

رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : كأحكام الزوجية ، ومسائل الحيض والنفاس ، وقضايا الجنابة والطهارة وغيرها .

ومن الشواهد على هذا : ما روى الشيخان عن عائشة رضي اللّه عنها : أن امرأة من الأنصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض ، فأمرها أن تغتسل ، ثم قال : " خذي فرصة من مسك [1] ، فتطهري بها " ، قالت : كيف أتطهر بها قال : تطهرى بها ، قالت : كيف ؟ قال : " سبحان اللّه تطهري " ، قالت عائشة : فاجتذبْتها إليّ ، فقلت : " تتبعي بها أثر الدم " .

فالرسول صلى الله عليه وسلم استحى بأن يصرح لها بوضع القطنة المطيّبة بالمسك في المكان الذي كان يخرج منه الدم إتماما للطهارة ، فأخذتها عائشة وأفهمتها المراد .

وفي صحيح مسلم أن امرأة من الأنصار اسمها أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ، فقال : " تأخذ إحداكنّ ماءها وسِدْرَها [2] فتطَّهر فتحسن الطهور ، فتصب على رأسها ، فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطَّهَّر بها " ، قالت أسماء وكيف أتطهر بها ؟ قال : " سبحان اللّه تطهري بها ! " ، سبح اللّه تعجبا من عدم فهمها حتى كفته زوجه عائشة ذلك .

والشواهد على ذلك كثيرة ، وليس أمر التعليم منوطًا في أمور الحيض والطهارة فقط كما يفهم البعض وإنما كان يشمل كل ما يرفع مستوى المرأة من ناحية العبادة والمعاملة والأخلاق ، فكان نساء النبي صلى الله عليه وسلم خير مبلغ عن رسول اللّه في حياته ، وخير مرجع في الاستفتاء ورواية الحديث بعد وفاته .

ومن ذا الذي يقول إن زوجا واحدة كانت تقوم بهذا العبء والواجب وحدها ؟ ومَنْ ذا الذي ينكر هذه الحقيقة بعد أن ظهر الحق ، وبان الدليل ؟ .

---

[1] الفرصة : قطنة أو صوفة أو خرقة مطيبة بالمسك .
[2] السدر : شجر النبق ، كان يستعمل في الغسل لأنه نبات منظف كالصابون .

أما كسب التأييد : فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نفع الدعوة الإسلامية بزواجه من قبائل قريش، باعتبار أن قريشا سيدة العرب ، وإذا أسلمت قريش أسلمت العرب ، وفعلاً قد وجد من هذه القبائل التي صاهرها العطف الكامل ، والتأييد المطلق ، بل أصبحوا يدخلون في الإسلام تباعا ، ويعتنقون الدين الجديد طواعية واختيارا ، وكان لهذا التعدد للزوجات دور في تشجيع الناس على الدخول في الإسلام ، وكان له دور في كسب النبي صلى الله عليه وسلم هذا العطف والتأييد .

فهذه جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : لما أُسرت مع قومها في غزوة بني المصطلق، استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أذن لها قالت : يا رسول الله أنا بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء مالم يخف عليك ، فوقعت في السهم لثابت بن قيس ، فكاتبته [١] على نفسي ، فجئتك أستعينك على أمري ، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : " فهل لك في خير من ذلك ؟ " قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فأجاب صلى الله عليه وسلم : " أقضي عنك كتابتك وأتزوجك " فقالت في فرحة غامرة : نعم يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " قد فعلت " [٢] .

فما هي نتائج هذا الزواج ؟ أقبل الناس وبأيديهم أسرى قومها ، فأرسلوهم أحرارًا وهم يقولون : " أصهار رسول الله ! " فما كانت امرأة أعظم على قومها بركة منها ، فأعتق المسلمون بزواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الأسرى والسبايا ، ودخل الجميع في الإسلام وهم راضون وراغبون ، وكان لهذا الزواج من جويرية أفضل الآثار ، وأحسن النتائج .

وروت كتب السيرة أن أباها جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد .. أصبتم ابنتي وهذا فداؤها ، فإن ابنتي لا يسبى مثلها !! ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يخيرها ، فسرَّ أبوها بذلك فخيرها ، فاختارت الله ورسوله ، وكانت من أعبد أمهات المؤمنين .

---

[١] الكتابة : اشتراء الرقيق نفسه من سيده بمال يؤديه أقساطًا .
[٢] كان زواجه عليه السلام منها سنة خمس من الهجرة .

وذكر ابن هشام في السيرة أن والدها سمع حديثًا من رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عما جاء فيه من فداء ابنته ، فصاح بصوت جهير " أشهد أن لا إله إلا اللّه وأنك محمد رسول اللّه" وأصدقها النبي صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم .

وهذه **أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان** الأموي رضي الله عنها ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة ، وكان تزوجه بها تأليفا لأبي سفيان سيد قريش وزعيم مكة ، وترغيبا له في الدخول في الإسلام ، ومن ناحية أخرى كان هذا الزواج جبرا لخاطرها ، وجمعا لشملها ، وإنهاءً لوحشة الهجرة وسوء تصرف زوجها ؛ ولزواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها قصة، تتلخص في أن أم حبيبة أسلمت مع زوجها " عبد اللّه بن جحش الأسدي" بمكة ، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، فتنصر زوجها هنالك وفارقها ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي فخطبها له ، وأصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة ، ولما عادت إلى المدينة بنى بها وتزوجها ، ولما بلغ أبا سفيان الخبر قال : " هو الفحل لا يقدع أنفه " ويقصد أنه الكفء الذي لا يماثله أحد ، وكانت هذه المصاهرة فيما بعد من العوامل الأساسية التي دفعت أبا سفيان إلى الدخول في الإسلام في العام التالي عام الفتح .

وهذه **صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية** رضي الله عنها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة ، وكانت من يهود بني النضير ، وأسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ، فأخذها دحية بن خليفة الكلبي في سهمه ، فقال أهل الرأي من الصحابة : يا رسول اللّه إنها سيدة قومها لا تصلح إلا لك ، فاستحسن رأيهم لأسباب منها : إباؤه عليه الصلاة والسلام أن تذل هذه السيدة بالرق عند من تراه دونها في المكانة ، وتشجيعه الناس على إعتاق الرقيق ، **أما بيت القصيد من هذا الزواج فهو رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في تحريض اليهود على اعتناق الإسلام ، أو على الأقل تخفيفهم من عداوتهم للإسلام، ومكرهم بالمسلمين** وروى الإمام أحمد في مسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم خير صفية بين أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته.

فإذا أضفنا إلى هذا الزواج زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بحفصة بنت عمر وهي من بني عدي، وزواجه بزينب بنت جحش وهي من بني أسد ، وزواجه من أم سلمة وهي من بني مخزوم ، وزواجه من ميمونة بنت الحارث وهي من بني هلال ، وزواجه من سودة بنت زمعة وهي من بني عامر بن لؤي . إذا أضفنا كل هذا إلى باقي الزوجات اللاتي تحدثنا عنهن قبل قليل ؛ يتبين لنا بشكل قاطع لا يتحمل الشك أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بهؤلاء النسوة يستهدف في الدرجة الأولى مصاهرة هذه القبائل ، ليكسب تأييدها في المهمة التي كلف بها ، وبعث من أجلها ، ألا وهي رسالة الإسلام . ثم بالتالي كان يطمع بهدايتهم واعتناقهم هذا الدين الجديد ، ولو اقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على زوجة واحدة لما كان هذا التأليف ، ولما حظي بهذا التأييد .

أما اكتمال التشريع : فلا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج بعدة نسوة في وقت واحد لأغراض تشريعية ، نذكر منها ما يلي :

١ – **إبطاله عادة التبني التي كانت متبعة في الجاهلية :** كان من عادات العرب الشائعة في الجاهلية أنهم يتخذون لأنفسهم أبناء أدعياء يلصقونهم بأنسابهم ، ويعطونهم جميع حقوق الأبناء حتى في المواريث ، ومحرمات النكاح . ولما أراد اللّه أن يبطل عادة التبني أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يزوج زينب بنت جحش الأسدية لزيد بن حارثة . . مولاه ومتبناه [(١)] ، واللّه سبحانه يعلم أنهما لا يتفقان على بقاء هذه الزوجية بسبب التفاوت في المكانة ، والاختلاف في النسب ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى زينب وقال لها : " إني أريد أن أزوجك زيد بن حارثة ، فإني قد رضيته لك " ، قالت : يا رسول اللّه . . لكني لا أرضاه لنفسي ، وأنا أيّم قومي ، وبنت عمتك فلم أكن لأفعل ، فنزلت الآية : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللّه ورسولُه أمرًا أن يكونَ لهم الخِيَرةُ من أمْرِهِمْ ، ومَنْ يعصِ اللّه ورسولَه فقد ضَلَّ ضَلالًا مُبينًا** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، فقالت زينب للنبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه

---

(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم قدتبني زيد بن حارثة لاختياره البقاء في جواره على أبيه وأهله ، فلما رأى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ذلك أعتقه ، وأخرجه إلى الحجر فقال : " اشهدوا أن زيدا يرثني وأرثه " فكان يدعى بعد هذا التبني بزيد بن محمد ، حتى جاء اللّه بالإسلام ، وأبطل هذه العادة .

الآية : قد أطعتُك فاصنع ما شئت ، فزوجها زيدًا ودخل عليها ، فكانت بعد الزواج تغلظ له القول ، وتتعاظم عليه بالشرف والمنزلة ، فيذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاكيا منها ، ويستأذنه في طلاقها ، فيقول له صلى الله عليه وسلم : " **أمسِكْ عليك زوجك واتّقِ اللّه** " وهو يعلم أنه لابد له من طلاقها ، وأن اللّه سيأمره بالتزوج بها إبطالا لبدعة التبنّي ، وتجويزا لنكاح أولاد الأدعياء .

ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يظهر هذا لزيد ، ولا لغيره من الناس خشية أن يقولوا : إن محمدا تزوج امرأة ابنه المتبنّى ، فأنزل اللّه تعالى في ذلك قوله : ﴿ **وإذ تقول للذي أنْعم اللّه عليه وأنْعمْتَ عليه : أمسِكْ عليك زوجك واتق اللّه ، وتخفي في نفْسِكَ ما اللّه مبديه ، وتخشى الناسَ واللّهُ أحقُّ أنْ تخشاهُ** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] فلما طلقها زيد بمحض اختياره وإرادته ، زوَّجه اللّه إياها بدون عقد ، وفي هذا نزل قوله تعالى : ﴿ **فلما قضى زيدٌ منها وطرًا** [1] **زوجناكها** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

ثم عللت الآية هذا الزواج فقالت : ﴿ **لكي لا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدْعيائِهم** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

وبعد نزول هذه الآية التشريعية بطلت عادة التبنّي ، وحلّ الزواج بزوجات الأدعياء .

ويتلخص مما تقدم : أن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بزينب الأسدية كان لغرض تشريعي ، وغاية اجتماعية ، ألا وهي إبطال عادة التبنّي .

ب – المساهمة الكبرى في رواية السنة : إن السنّة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وإن أمهات المؤمنين رضي اللّه عنهن قد ساهمن مساهمة فعالة في رواية كل قولٍ سمعنه ، وفي نقل كل فعل رأينه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فوصل بذلك كثير من السنة إلى الأمة الإسلامية ، عن طريق الرواية عن نساء مقطوع بصدقهن ، ومُجمَع على أمانتهن وعدالتهن ، ويكفيهن فخرا وشرفا أن سمّاهن القرآن أمهات المؤمنين وخاطبهن بقوله : ﴿ **يا نساء النبي . . .** ﴾ إلى غير ذلك من هذه الألقاب والصفات .

---

[1] وطرًا : أي حاجة ، وطابت عنها نفسه وطلقها وانقضت عدتها .

ولقد ذكر الرواة أن عدد الأحاديث التي رواها نساء الرسول صلى الله عليه وسلم عنه **جاوزت ثلاثة آلاف حديث** ، وأن صاحبة السهم الأكبر في رواية الحديث السيدة عائشة رضي اللّه عنها ، فقد روت عنه ٢٢١٠ حديثا ، ويليها أم سلمة رضي اللّه عنها التي روت عنه ٣٧٨ حديثا ، وباقي الزوجات كن تتراوح أحاديثهن بين ١١ إلى ٦٥ حديثا . وهذا التفاوت في رواية الحديث يرجع سببه إما إلى الذكاء ، أو مدة الحياة الزوجية ، أو امتداد العمر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اجتمعت هذه الأسباب للسيدة عائشة رضي اللّه عنها ، فقد كانت ذكية ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم بها أول الهجرة ، وعاشت بعده حتى سنة ٥٨ هـ .

أما السيدة ميمونة بنت الحارث رضي اللّه عنها فكانت آخر نسائه زواجا ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة ، فروايتها للحديث كانت أقل من باقي الزوجات لقصر الإقامة ، وقس على ذلك صفية وزينب الأسدية رضي اللّه عنهما .

ويتلخص مما تقدم أن من حِكَم تعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، مساهمتهن الفعالة في رواية الحديث لاكتمال التشريع ، والحفاظ على السنة النبوية .

جـ – سنة مبدأ العدل والأخلاق السمحة : باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قدوة ، وأقواله وأفعاله تشريع ، وجب على كل من يرغب بالزواج ، أو يجد في نفسه حاجة ملحة إلى التعدد ، أن يكون على اطّلاع تام بكل ما صدر عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال : في ملاطفة الأهل ، والعناية بالزوجات ، وإحقاق الحق لهن ، وتطبيق مبدأ العدل والمساواة بينهن ؛ حتى لا يحيف مسلم ، ولا يتطاول متزوج ؛ وسبق أن ذكرنا في بحث " أحكام التعدد في الشريعة الإسلامية " طائفة من الأحكام القرآنية ، والأحاديث النبوية في رسم المنهج الكامل لكل من يلج باب التعدد ، أو تحتم عليه الظروف أن يتزوج أكثر من زوجة ، فارجع إلى البحث تجد ما فيه الكفاية .

أما فعله عليه الصلاة والسلام في سنة مبدأ العدل بين زوجاته ، وإعطائه المثل الكامل في الأخلاق الرضية والملاطفة ؛ فإن رواة الحديث ومؤرخي السيرة قد أفاضوا في معاشرته أزواجه بالمعروف ،

والقسمة بينهن بالعدل ، في كل من المبيت والنفقة واللطف والتكريم . وحين يأتي الكلام عن حكمة إعطاء القدوة في تعدد أزواجه عليه الصلاة والسلام ، سنفصل القول في ملاطفة الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه وحسن معاشرته لهن ، وعندئذ يتضح للقارىء الكريم السر من هذا التعداد ، والحكمة من هذا الجمع .

***

أما تحقيق التكافل : فمن المعلوم بداهة أن من الأسباب التي دعت إلى التعدد ؛ هي الرحمة ببضع نسوة كي يجدن من يرعاهن ، ويقوم على أمرهن بعد فقد أزواجهن .

فهذه سودة بنت زمعة رضي الله عنها ، أول امرأة تزوجها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة رضي اللّه عنها ، وكان تُوفي عنها زوجها الذي هو ابن عمها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ، والحكمة في اختيارها أنها لو عادت إلى أهلها في مكة بعد موت زوجها لأكرهوها على الشرك بالفتنة والعذاب ، فاختار النبي صلى الله عليه وسلم كفالتها ، ورغب في زواجها . وكان الزواج منها قبل العام الذي هاجر فيه إلى المدينة بثلاثة أعوام .

وهذه هند : ام سلمة المخزومية رضي الله عنها ، كانت قد هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبد اللّه بن عبد الأسد المخزومي ، ثم توفي زوجها بعد غزوة أحد ، وعزاها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " سلي اللّه يأجرك في مصيبتك ، ويخلفك خيرًا " ، فقالت : ومن يكون خيرا من أبي سلمة ؟ ولما خطبها لنفسه اعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام [1] وذاتُ غَيْرة ، فأجاب صلى الله عليه وسلم بأنه أكبر منها سنًا ، وبأن الغيرة يذهبها اللّه تعالى ، وبأن الأيتام إلى اللّه ورسوله .

فهذا النص دلالة واضحة على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على رعاية الأيتام ، وكفالة الأرامل، وتعزية المصابين .

---

[1] وكانوا ثلاثة : سلمة وعمر وزينب .

وهذه أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها كانت أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة ، فتنصر زوجها هنالك وفارقها ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي فخطبها له ، وأصدقها عنه أربعمائة دينار ، ولما عادت إلى المدينة بنى بها ، وكان من دوافع هذا الزواج احترامها وكفالتها وجبر خاطرها بعد مصابها بتنصرّ زوجها وعداوة أبيها .

ويتلخص مما تقدم أن من دوافع هذا الزواج ، وأسباب هذا التعدد . . الرحمة بالأرامل وكفالة النساء المسنّات الأيامى ، فهل يكون التزوج بهؤلاء النسوة وأمثالهن لغرض الشهوة والاستمتاع كما يتقوّل البعض .

***

أما توثيق روابط الصحبة فظاهر في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بابنتي أحب الناس إليه ، وأعزهم عليه : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا . أما **زواجه بعائشة** أم المؤمنين فقد روى ابن سعد وابن أبي عاصم من طريق عائشة قالت : لما توفيت خديجة – رضي الله عنها – قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله كأني أراك قد دخلتك خَلّة [1] لفقد خديجة ، فقال : أجل ، كانت أم العيال ، وربة البيت .

قالت : أفلا أخطب عليك ؟ قال : بلى ، فإنكن معشر النساء أرفق بذلك ، فخطبت عليه سودة بنت زمعة ، وعائشة بنت أبي بكر . وفي رواية : قالت خولة للنبي صلى الله عليه وسلم : أي رسول الله ألا تزَوَّج ؟ قال : مَنْ ؟ قالت : إن شئت بكرًا ، و إن شئت ثيبا ، قال : فمن البكر ؟ قالت: بنت أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر ، قال : ومَنِ الثّيب ؟ قالت : سودة بنت زمعة ؛ آمنت بك واتبعتك ، قال : فاذهبي فاذكريهما عليّ . . قالت عائشة : فجاءت فدخلت بيت أبي بكر

[1] خلة : حاجة .

فوجدت أمّ رومان [1] ، فقالت خولة: ما أدخل اللّه عليكم من الخير والبركة ؟ ! . قالت : وماذاك ؟ قالت : أرسلني رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة ، قالت : وددت ، لو تنتظرين أبا بكر ، فجاء أبو بكر فذكرت له ، فقال : وهل تصلح له وهي بنت أخيه ؟ فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : "قولي له : أنت أخي في الإسلام وابنتك تحل لي " .

وهنا نقف لحظة لنعرف ماذا يقصد الصدّيق أبو بكر من قوله : " وهل تصلح له وهي بنت أخيه ؟ " يقصد أن الرابطة الأخوية الصادقة التي تربطه برسول اللّه صلى الله عليه وسلم بلغت في القوة والمتانة مبلغ رابطة أخوّة النسب ، فما كان يتصور رضي اللّه عنه أن عائشة تحل له، وما كان يدور في خلده أن يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بابنته ؛ ولكن لما علم أبو بكر قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي نقلته له خولة : " أنت أخي في الإسلام وابنتك تحل لي " ، لما علم ذلك هشّ لهذا الزواج وفرح به ، بل كان مفتخرا بهذه المصاهرة ومعتزا بها على مدى الأيام ؛ فإذا اجتمعت فضيلة أخوة الدين ، وفضيلة قرابة المصاهرة ، وفضيلة الصحبة والسبق إلى الإسلام في إنسان ، فلتكن في أبي بكر الصديق ، فقد جمع الخير من كل جهاته ، وحاز المجد من جميع أطرافه رضي اللّه عنه وأرضاه .

أما زواجه بحفصة بنت عمر أم المؤمنين ، فقد روى ابن الأثير في أسد الغابة أن حفصة كانت متزوجة بخنيس بن حذافة السَّهمي ، وكان من المهاجرين الأولين إلى أرض الحبشة ، وممن شهدوا بدرا ، ومات في المدينة متأثرا بجراحه بعد موقعة أحد ، فرأى عمر أن يزوجها ، فعرضها على أبي بكر فسكت ، وعرضها على عثمان بعد موت زوجه رقية بنت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما أريد أن أتزوج اليوم ، وإنما كان يرجو أن يزوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنته أم كلثوم ، وقد ساء عمر رضي اللّه عنه ما كان من أبي بكر وعثمان ، وهما الكفئان الكريمان لابنته ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة " ، فلقي أبو بكر عمر فقال : لا تَجدْ عليّ فإن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ذكر حفصة فلم أكن

---

[1] هي أم عائشة .

لأفشي سر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها لتزوجتها ، وكان زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بحفصة سنة ثلاث من الهجرة على القول الراجح .

نعم إن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة في السنة الثانية من الهجرة ، فكان هذا قرّة عين لوزيره الأول ، وصاحبه في الغار ، وتزوج حفصة في السنة الثالثة من الهجرة ليسوي بين عمر وبين أبي بكر في شرف المصاهرة ، ومتانة الصحبة ، ولم يكن في الإمكان أن يكافئهما على صدقهما وإخلاصهما وجهادهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا الزواج ، وأكرم من تلك المصاهرة .

ولولا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من الزواج بحفصة لكانت حسرة في قلب عمر ، ولوعة تعتلج في نفسه وصدره ؛ فما أكرم سياسته صلى الله عليه وسلم ، وما أعظم وفاءه للأصحاب المخلصين !. .

أما إعطاء القدوة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأسوة الحسنة والمثل الكامل في حسن معاشرته لأزواجه ، وإرادة الخير لهن ، وتحقيق العدل بينهن ، ولا بأس أن نذكر طرفا من هذه المعاملة الطيبة حتى يتأسى المتزوجون بها ، ويمشوا على هديها ونهجها ، وبالتالي حتى يعلم كل ذي عقل وبصيرة الحكمة من هذا التعداد والسر من هذا الجمع .

١ – **القسمة بالعدل :** كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص على أن يقسم أوقاته بالعدل بين نسائه جميعًا ، وكان يدور عليهن كل يوم امرأةً امرأةً إلى أن يصل إلى التي عندها الدور " فيبيت عندها "[١] ، ولما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة ، تبغي رضاء رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عنها . روى أحمد وأصحاب السنن أن سودة بنت زمعة لما أسنّت وخافت أن يفارقها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ؛ قالت : يا رسول اللّه وهبتُ يومي لعائشة ، فقبل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ذلك منها[٢] .

---

[١] المسند ٦ : ١٠٨ .

[٢] أما رواية ابن سعد في طبقاته أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد فراقها فناشدته أن يمسكها .. فإنها ضعيفة .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها ؛ تحقيقا لجانب العدل ، ولما حج أخذهن كلهن معه [١] .

ولما مرض عليه الصلاة والسلام مرضه الأخير شقّ عليه أن يتنقل بين بيوت نسائه كل يوم كما كان يفعل في حال صحته ، فكان يسأل – كما روى البخاري – : أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه كلهن أن يكون حيث شاء ، فاختار بيت عائشة وفيه توفي ، وروى أبو داود أنه بعث في مرضه إلى نسائه فاجتمعن، فقال : " إني لا أستطيع أن أدور بينكن ؛ فإن رأيتنّ أن تأذنّ لي أن أكون عند عائشة فأذنّ له ، ومن حكمة ذلك أن يدفن في بيتها ، وقد كان صرح من قبل بأنه يدفن حيث يموت .

وقس على عدله بالمبيت عدله صلى الله عليه وسلم بالنفقة واللطف والبشاشة والتكريم .

ب – احترامه لآرائهن : كان عليه الصلاة والسلام يقبل من نسائه أن يراجعنه فيما لا يَرْضَيْنَ به ، فلا يسخطه ذلك ، حتى أصبح نساء الصحابة يقتدين بهن ، فقد روى الطبري عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال : " فَصِحْتُ على امرأتي فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ولم تنكر أن أراجعك ؟ فو الله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه " .

ج – مساعدته في خدمة البيت : روى الطبري وغيره عن عائشة أنها لما سئلت : ماذا كان يصنع الرسول صلى الله عليه وسلم في البيت قالت : كما يصنع أحدكم ، يشيل هذا ، ويحط هذا، ويخدم في مهنة أهله ، ويقطع لهن اللحم ، ويقمّ [٢] البيت ، ويعين الخادم في خدمته " وفي رواية : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه ، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته " .

د – استنكاره ضرب النساء : روى ابن سعد في طبقاته أن سبعين امرأة شكَيْن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب رجالهن لهن ، فأغضبه ذلك ، وقال : إنه لا يحب أن يرى ذلك أبدًا ، وقال

---

[١] ابن سعد .
[٢] أي يكنسه .

عندما شكت له امرأة ضَرْب زوجِها : " يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ، ثم يظل يعانقها ولا يستحي " [١] وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينكر على الناس ضرب نسائهم ، فإنه أعطى لأصحابه القدوة العملية في الملاطفة ، وعدم ضرب النساء ، فقد روى ابن سعد عن عائشة أنها قالت : " ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط ، ولا خادما ، ولا ضرب شيئًا قط ؛ إلا أن يجاهد في سبيل الله [٢] .

هـ – **وفاؤه لمن مات منهن :** من المعلوم أن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، كانت أول زوجاته صلى الله عليه وسلم ، فقد قضى معها زهرة شبابه ، وعنفوان رجولته ، ولما ماتت ظل النبي صلى الله عليه وسلم طول عمره يذكرها ، ويكرم صديقاتها ومعارفها .

وذكرت كتب التاريخ والسِّيرِ أن عجوزاً زارت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة ، فأكرم مثواها وبسط لها رداءه فأجلسها عليه ، فلما انصرفت سألته عائشة عنها لتعلم سبب إكرامه لها ، فأخبرها أنها كانت تزور خديجة .

وروى ابن عبد البر والدَّوْلابي أن عائشة كانت تغار من خديجة كلما ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت له مرة : هل كانت إلا عجوزا أبدلك الله خيرا منها ؟ – تعني نفسها– فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " لا والله ما أبدلني خيرًا منها ، آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من الناس " قالت عائشة : فقلت في نفسي : لا أذكرها بعدها بسيئة أبدا .

وروى الشيخان : " عن عائشة أنها قالت : ما غِرتُ على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة ، وما رأيتها قط ، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها ،

---

[١] ابن سعد (٨ : ١٤٨) .

[٢] وإذا كان القرآن الكريم أباح للزوج أن يضرب زوجته في حال النشوز ضربا غير مبرح ؛ فينبغي ألا يغرب عن البال أن هذا الضرب يأتي بالمرحلة الأخيرة بعد الوعظ والهجر في المضجع كما نصت عليه الآية ، ثم بالتالي إن كان ينفع ولم يترتب على الضرب فتنة أشد ولا مصيبة ، وأن لا يضرب في أماكن الخطر كالوجه مثلًا ؛ والأفضل في حق الزوج أن لا يلجأ إلى الضرب اقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام لأنه لم يضرب امرأة قط كما مر .

وربما ذبح الشاة ، ثم يقطعها أعضاءً ، ثم يبعثها في صدائق خديجة ، وربما قلت له : لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ؟ ! فيقول إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد ، وإني لأحب حبيبها " .

و – مداعبتهن والبشاشة لهن : كان عليه الصلاة والسلام يبسم دائما في وجه نسائه، ويلين لهن ، ويجاملهن ويؤانسهن ، فقد روى ابن سعد عن عائشة – رضي اللّه عنها – أنها قالت : "كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ألين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلا من رجالكم إلا أنه كان بسّاما " .

أما المداعبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يداعب نساءه ويمازحهن حينما يجلس معهن ويخلو بهن، وقد كان لعائشة بنت الصديق رضي اللّه عنهما من قلب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ما لم يكن لأحد من نسائه بعد خديجة رضي اللّه عنها ، فكانت الحبيبة بنت الحبيب ، وكانت هي أكثرهن إدلالًا عليه لصغر سنها ، وفرط ذكائها ، ومنزلة والدها . وفي الصحيحين عن عائشة أنها قالت : قال لي رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " إني لأعلم إذا كنت راضية عني ، وإذا كنت عليّ غضبى " ، فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ ! قال : " أما إذا كنت راضية عني فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبي قلت : لا وربّ إبراهيم " قلت : أجل . . واللّه يا رسول اللّه ما أهجر إلا اسمك .

وروى الإمام أحمد في مسنده أن عائشة أم المؤمنين خرجت مع الرسول صلى الله عليه وسلم في أحد أسفاره ، وكانت صغيرة لم تبدُن [1] بعد ، فتسابق وإياها فسبقته ، فسكت عنها إلى أن بَدُنَتْ ، وخرجت معه مرة أخرى فتسابقا ، فسبقها ، فجعل يضحك وهو يقول لها : " هذه بتِيك " أي واحدة بواحدة .

إلى غير ذلك من هذه المداعبات النبوية والملاطفات المحمدية .

ز – وقوفه منهن موقف الصلح : المرأة بما جبلت عليه من عاطفة فياضة ، وغيرةٍ متقدة، تتأثر دائمًا بأي موقف يثيرها ، وبأية حادثة لها . وما نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا من جملة نساء البشر ؛ لهن عواطف تتأثر ، ومشاعر تتحرك ، فمن الطبيعي أن يقع بينهن شيء من الخصومات وسوء

---

[1] لم تبدن : أي لم يصبها السمن .

التفاهم ، ومن الطبيعي كذلك أن يقف الرسول صلى الله عليه وسلم منهن موقف المصلح والمعلم ، حتى إذا صلح أمرهن ، وتهذبت نفوسهن كن لغيرهن من النساء قدوة ، وللزوجات والأمهات مثالا .

وإليكم طرفاً من هذا التعليم والإصلاح :

* روى الترمذي أن صفية بلغها أن عائشة وحفصه قالتا : نحن أكرم على رسول اللّه منها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ألا قلت : وكيف تكونان خيرا مني ، وزوجي محمد ، وأبي هارون ، وعمي موسي ؟ ! " وقد لقبتها زينب مرة باليهودية ، فهجرها النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملاً عقوبة لها .

* روى ابن سعد أن عائشة اختصمت مرة مع زينب – إحدى ضرائرها – أمام النبيصلى الله عليه وسلم ، فنظر الرسول إليهما نظر المغضب ولم يكلمهما ، فانتبهت عائشة لنظرات الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاستطاعت بلباقتها أن تضفي على الجو روح الألفة والسرور ، فتبسم الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : " إنها بنت أبي بكر ! ! " .

* وروى أبو داود والترمذي عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : " قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا – تعني أنها قصيرة – فقال صلى الله عليه وسلم : " لقد قلتِ كلمة واحدة لو مزجت بماء البحر لمزجته " . أي أن كلمتها في خبثها لو ألقيت في البحر لأفسدته .

* وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يقربهن شهرا ، واعتزلهن كلهن زجرا وتأديبا لتواطئهن والائتمار [1] بينهن ، حتى يكنَّ قدوة صالحة لسائر النساء .

تلكم أهم المواقف التي سلكها الرسول صلى الله عليه وسلم في ملاطفته لأهله ، وحسن معاشرته لأزواجه ، ألَا فليأخذ المتزوجون من هذه المواقف دروس القدوة ، وليستلهموا منها مواطن العبرة ، حتى لا يقعوا في الجور ، ولا يتعثروا في أوحال الانحراف والظلم . ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم

[1] قد كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم تواطأن على طلب التوسعة في النفقة ، وإفشاء السر ، والكيد لبعض النساء من زوجاته ، وارجع إلى القرطبي في تفسيره لسورة التحريم ، وآية : { لا يحل لك النساء ..} الموجودة في الأحزاب تجد ما فيه الكفاية .

مقتصرا على زوجة واحدة لما عرف الناس هذه التعاليم العملية ، ولما اتضح لهم المنهج السليم في معاشرة الأهل ومعاملة الزوجات ، ولما اتضح لهم مواطن الأسوة الحسنة في رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في هذا الجانب .

❋ ❋ ❋

بعد أن كشفنا عن وجه الحكمة في تعدد أزواجه عليه الصلاة والسلام ، وعرفنا السر من هذا الجمع ، بقي أن نجيب عن سؤالين يترددان على ألسنة كثير من الناس ، ويحاول أعداء الإسلام أن يثيروا حولهما الشكوك والشبهات ، ويصطادوا – إن استطاعوا – بالماء العكر :

السؤال الأول : كيف تم أمر الزواج بعائشة مع المفارقة الكبيرة في السن ؟ .

السؤال الثاني : كم كان عدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالضبط ، وكم كان عددهن لما توفي؟ .

أما ما يتعلق بالإجابة عن السؤال الأول : فنقول : إن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بعائشة كان لأسباب أهمها :

١ – **زواجه لها كان أمرا من الوحي :** وكانت عائشة تفخر فيما بعد على سائر أزواج الرسول ، وتعتز بأن اللّه سبحانه وتعالى أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بها ، وأتاه جبريل عليه السلام بصورتها في خرقة من حرير خضراء قائلا له : إنها زوجته في الدنيا والآخرة . وكانت عائشة تردد دائما أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال لها : " أُريتك في المنام مرتين ، أرى رجلا يحملك في سَرَقة [١] من حرير ، فيقول هذه امرأتك ، فأكشف عنها ، فإذا هي أنت ، فأقول : إن يك هذا من عند اللّه يمضه " [٢] .

---

[١] السرقة : شقة من الحرير .
[٢] مسند أحمد وغيره .

٢ – زواجه لها كان تكريمًا لصاحبه : كلنا يعلم أن أبا بكر رضي اللّه عنه كان أَوَّلَ المؤمنين برسول اللّه صلى الله عليه وسلم من الرجال ، ومن كبار الصحابة الذين أخلصوا حبهم للّه وللرسول والإسلام ، وتحملوا في سبيل الدعوة كل أذى واضطهاد ، وكان له شرف الصحبة في الهجرة ، والإقامة معه في الغار ، وقد سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالصدّيق ، لمواقفه الصادقة ، وجهاده المخلص . فإنسان هذا حاله ، وهذا صدقه ، وهذا جهاده أليس يزداد فخرا وشرفا حين يتقدم أحب خلق اللّه إليه ، وأكرمهم لديه ، ليخطب ابنته ، ويكون صهره ؟ أليس يجد في هذه المصاهرة تكريما ما بعده تكريم ، ومنزلة لا تدانيها منزلة ، وقد مر معك ملابسة زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بعائشة في بحث **توثيق روابط الصحبة من هذا الكتاب فارجع إليه .**

٣ – زواجه لها كان له الأثر الأكبر من الناحية العملية : أبرز ما برزت فيه عائشة رضي اللّه عنها رواية الحديث ، وقد اعتمد علماء الحديث على كثير مما نقل عنها ؛ لأنها كانت صادقة فيما تنقل ، عالمة بأحكام الشريعة ، وكان ابن الزبير إذا حدث عنها يقول: " واللّه لا تكذب عائشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدًا " [١] ، كما أن مسروقاً كان يقول في نقل الأحاديث عنها : " حدثتني الصديقة ابنة الصدّيق البريئة المبرّأة . . " [٢] .

وسبق أن ذكرنا في بحث " اكتمال التشريع " من هذا الكتاب أن عدد الأحاديث التي روتها عائشة بلغت ٢٢١٠ حديثاً . ولم يكن دور عائشة خاصا بالحديث ، وإنما تجاوزت ذلك إلى الفقه ، فقد كانت معلوماتها في الأحكام الشرعية وافرة ، يقول الإمام الزركشي : " إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها " ، ولم تكن عائشة فقيهة فحسب ، بل كانت من أفقه الناس ، وكانت تفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي اللّه عنهم ، وكانوا يسألونها عن أشياء كثيرة إلى أن ماتت ، وكان القضاة يجتمعون عندها لحل بعض المشاكل ، فيستأذنون عليها ، فتأذن لهم ، وتكلمهم من وراء حجاب .

---

[١] ابن سعد .
[٢] ابن عبد البر وابن الأثير .

وكانت السيدة عائشة إلى جانب أنها محدّثة وفقية **فصيحة اللسان** ، **بليغة الكلام** ، **قوية الحجة** ، فلنستمع إلى كلامها يوم توفي أبوها الصديق : " نضَّر اللّه وجهك يا أبت، وشكر لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدنيا مذلًّا بإدبارك عنها ، وللآخرة معزًّا بإقبالك عليها ، ولئن كان أجلّ الحوادث بعد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم رزؤك ، وأعظم المصائب بعده فقدك ؛ فعليك سلام اللّه توديع غير قالية لحياتك ، ولا زارية على القضاء فيك " [١] ، وإلى جانب هذا كانت عالمة **بالشعر والأدب** ، **وأخبار العرب الماضية** ، **والأنساب** ، **وعلم الفلك والطب** .

ولقد شهد رجال العلم والمعرفة بعلم عائشة وذكائها .

– قال عنها **عطاء بن أبي رباح** : "كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيًا في العامة " [٢] .

– وقال عروة : " ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة " [٣] .

– وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : " ما رأيت أحدا أعلم بسنن رسول صلى الله عليه وسلم ، ولا أفقه في رأي إذا احتيج إلى رأيه ، ولا أعلم بآية فيمن أنزلت ولا بفريضة من عائشة " [٤] .

– ويقول الأعمش : " لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين ، وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل " [٥] .

– وروي عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة – وهو ابن أخت عائشة – أنه قال : " لقد صحبت عائشة فما رأيت أحدا قط كان أعلم بآية نزلت ، ولا بفريضة ، ولا بسنَّة ، ولا بشعر ولا أروى له ، ولا بيوم من أيام العرب ، ولا بنسب ، ولا بكذا، ولا بكذا . . ولا بقضاء ولا بطب منها " [٦] .

هذه هي أهم الأسباب التي دعت الرسول صلى الله عليه وسلم لأن يتزوج من عائشة في سن مبكرة مع

---

[١] ابن سعد .
[٢] ابن عبد البر وابن الأثير .
[٣] ابن عبد البر وابن الأثير .
[٤] الأنساب للبلاذري .
[٥] ابن الأثير ، وابن حجر .
[٦] الأنساب للبلاذري .

المفارقة في السن ، والتفاوت بالعمر [١] ، وهي – كما رأيت – أسباب مقنعة ، وحجج دامغة ، لا يجادل فيها إلا مَنْ كان في قلبه زيغ ، وعلى عينيه غشاوة ، ويكفي عائشة فخرا وخلودا أنها زوج رسول الله ، وأم المؤمنين ، وراوية الحديث ، وجاءت الإشارة بزواجها من السماء ، ويكفيها فخراً كذلك أن الوحي نزل ببراءتها ، وأن الرسول توفي في حجرتها بين سَحْرها ونحرها [٢] رضي الله عنها وأرضاها .

فإليك – أيها القارىء – نبذة عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، وعن عددهن بعد مماته. تروي كتب التاريخ والسيرة أن جميع من عقد عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة امرأة ، **فاللواتي تزوجهن ودخل بهن إحدى عشرة امرأة ، هن على الترتيب التالي :**

١ – خديجة بنت خويلد .

٢ – سودة بنت زمعة .

٣ – عائشة بنت أبي بكر الصديق .

٤ – زينب بنت جحش الأسدية .

٥ – حفصة بنت عمر بن الخطاب .

٦ – أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان .

٧ – هند أم سلمة بنت أبي أمية .

٨ – جويرية بنت الحارث .

٩ – صفية بنت حيي بن أخطب .

١٠ – ميمونة بنت الحارث .

١١ – زينب بنت خزيمة .

---

[١] صحيح أن الإسلام راعى التكافؤ في السن في مسألة الزواج ، ولكن لم يجعل ذلك شرطًا في صحة العقد. علما بأن التفاوت الكبير الذي كان بين رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وبين عائشة لا يشكل خطرًا على هذا الزواج، فالإسلام قد رغب في تقارب السن ليتفاهم الزوجان . أما بالنسبة لرسول اللّه صلى الله عليه وسلم فهو مرب الإنسانية ومعلم البشرية ، فكيف لا يمكنه سياسة فتاة صغيرة وتربيتها وحسن عشرتها ؟! .

[٢] أي مات وهو مستند إلى صدرها .

واللواتي عقد عليهن وفارقهن ولم يدخل بهن اثنتان : أسماء بنت النعمان الكِنْدية، ولما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدخل بها وجد بها بياضا فمتّعها [١] ، وردها إلى أهلها . وعمرة بنت زيد الكلابية ، وكانت حديثة عهد بكفر ، فلما قدمت على رسول اللّه صلى الله عليه وسلم استعاذت منه ، فردها إلى أهلها بعد أن أداها حقها .

وأما ملك يمينه فاثنتان : مارية بنت شمعون القبطية ، وريحانة بنت زيد القرظيَّة .

وأما اللاتي توفين قبله فاثنتان : خديجة بنت خويلد ، وزينب بنت خزيمة .

وأما اللاتى توفي عنهن فتسع زوجات هن كما يلي : عائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب ، وأم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان ، وهند : أم سلمة بنت أبي أمية ، وسودة بنت زمعة ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وميمونة بنت الحارث ، وجويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حيي بن أخطب .

والذي عليه كتب السيرة والمحققون من أهل العلم والحديث أن جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة في وقت واحد هو المعتد به والمشهور ، ولا عبرة بما ذكره بعض المؤرخين كالطبري من أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج من خمس عشرة [٢] امرأة ، وجمع بين إحدى عشرة ، ومما يؤيد الجمع بين تسع نسوة في آن واحد ما روى ابن كثير عن ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن قتادة والحسن : أنه لما نزلت آية التخيير وهي قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك : إن كنتُنّ تُردْنَ الحياة الدنيا وزينتها ، فتعالين أمتعكن ، وأسرحكنّ سراحًا جميلا * وإن كنتُنّ تردن اللّه ورسولهُ والدار الآخرة ؛ فإن اللّه أعد للمحسنات منكنّ أجرًا عظيمًا** ﴾ [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] ، لما نزلت كان تحته صلى الله عليه وسلم تسع نسوة : خمس من قريش : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وسودة ، وأم سلمة ، وأربع من غير قريش وهن : صفية الخيبرية ، وميمونة الهلالية ، وزينب الأسدية ، وجويرية المصطلقية ، وبدأ

---

[١] المتعة : كسوة تعطى لمن يطلقها زوجها ولم يسم لها مهرا بعد العقد وقبل الدخول ، بشرط ألا تزيد القيمة على نصف مهر المثل .

[٢] ويمكن الجمع بين الروايات ، فإذا نظرنا إلى عدد زوجاته اللواتي دخل بهن أو فارقهن وعدد إمائه يكون المجموع ١٥ ، وإذا نظرنا إلى اللواتي دخل بهن فقط يكون المجموع ١١ ، وإذا نظرنا إلى اللواتي نزلت في حقهن آية التخيير إلى أن توفي الرسول صلى الله عليه وسلم يكون المجموع ٩ واللّه أعلم .

الرسول صلى الله عليه وسلم بعائشة ، فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة رؤي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتابعن كلهن على ذلك ، فلما خيرهن واخترن الله ورسوله والدار والآخرة شكرهن الله جل شأنه على ذلك إذ قال : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعدُ ، ولا أن تبدَّل بهنَّ من أزواج ولو أعجبك حسنهن** ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

يقول ابن كثير في تفسيره : " وذكر غير واحد من العلماء عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وابن زيد وابن جريج وغيرهم . . أن هذه الآية : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد . .** ﴾ نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ورضاه عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الآية " [١] .

فهذه النصوص تؤكد أن جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة في وقت واحد أمرمقطوع به لا يقبل الشك ، وهذا الجمع يبدأ عهده على الأرجح من السنة السابعة [٢] من الهجرة إلى أن نزلت آية ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد . .** ﴾ إلى أن توفاه الله تعالى .

ولم تكن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم – كما رأيت – من جنس واحد ، ولا من دين واحد . ففيهن العربيات وغير العربيات ، وفيهن القرشيات وغير القرشيات ، وقد سبق ذكر القرشيات وغير القرشيات ، أما غير العربيات وغير المسلمات من الديانات الأخرى فهن : ريحانة بنت زيد القرظية فكانت ملك يمينه وهي يهودية ، وصفية بنت حيي وهي يهودية . أما مارية فكانت ملك يمينه وهي قبطية نصرانية ، ثم أسلمن عندما بنى بهن النبي صلى الله عليه وسلم .

هؤلاء هن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف أجناسهن وأديانهن ، فقد جمع في عصمته من قومه ومن غير قومه ، كما جمع بين المسلمة والنصرانية واليهودية ، وجمع بين البكر والثيب ،

---

[١] انظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث ص ٥٠١ تجد البحث وافيًا .
[٢] وكان عمر النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقارب الستين سنة .

والفقيرة وابنة رئيس العشيرة . . وهذا كله من حسن سياسته صلى الله عليه وسلم ، ونظره البعيد في تآلف القوم ، ومحو الفوارق العنصرية .

وإذا أردنا تقسيم حياة الرسول صلى الله عليه وسلم الزوجية . . اتخذنا طريقة (محمد علي) [١] بذلك ، وهي أنه قسمها إلى أربع حلقات [٢] :

١ - حياة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن كان في الخامسة والعشرين من عمره ، وكان لا يزال عزبًا يحيا بحياة هادئة تمتاز بالطهر والعفاف .

٢ - حياة الرسول صلى الله عليه وسلم من الخامسة والعشرين إلى الخمسين ، وكان في هذه الفترة سعيدًا مع زوجته خديجة بنت خويلد ، ولم يفكر في غيرها قط إلا بعد وفاتها .

٣ - حياة الرسول صلى الله عليه وسلم من الخمسين إلى الستين حين تزوج عدة نساء لأسباب اجتماعية وسياسية وإنسانية ، كما مر معك .

٤ - حياة الرسول صلى الله عليه وسلم من الستين من عمره إلى وفاته ، ولم يتزوج خلالها تنفيذاً لأمر الله ، وتكريمًا لنسائه اللواتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

* * *

---

(١) عالم مسلم هندي .
(٢) عن كتاب " عائشة أم المؤمنين " لمؤلفته زاهية مصطفى قدورة ص ١٠٣ مع شيء من التصرف .

خاتمَة

بعد الذي سردناه من الحقائق في تعدد الزوجات ، وبعد الذي ذكرناه من الحكمة في تعدد أزواجه صلى الله عليه وسلم ، هل بقي التباس لمتشكك ، أو طعن لمغرض ، أو شبهة لمعترض ؟ ، وما أكثر أولئك العقلانيين المنصفين الذين يُقرُّون بالحقيقة بعد ثبوتها ، ويستسلمون للدليل بعد ظهوره ! . .

وأما المعاندون المكابرون فإن الحجج لا تنفع معهم مهما قويت ، وإن البراهين لا يخضعون لها مهما اتضحت ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى** ﴾ [النجم : ٢٣] . وما هم في الحقيقة إلا من الصنف الذي قال الله عنه في محكم كتابه : ﴿ **ومِن النّاسِ مَنْ يجادِلُ في الله بِغَيْرِ علْمٍ ولا هدىً ولا كتابٍ منير** ﴾ [لقمان : ٢٠] ، بل الذي صرفهم عن تقبل الحق ، والإقرار به ، والخضوع له هو حقدهم اللئيم ، وكبرهم المتعالي . ولقد كشف القرآن العظيم عن هذا النمط من المتكبرين الذي لا تنفع معهم الآيات والنُّذر حين قال : ﴿ **سأصْرِفُ عن آياتيَ الذين يتكبّرون في الأرض بغير الحقّ ، وإن يروا كلّ آية لا يؤمنوا بها ، وإن يروا سبيل الرشد لا يتّخذوه سبيلًا ، وإن يروا سبيل الغيّ يتّخذوه سبيلًا ؛ ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين** ﴾ [الأعراف :] .

ولكن مهما نفثوا حقدهم ، وأظهروا كيدهم ، ولجّوا في كبرهم وعنادهم ، فالإسلام في يسر أحكامه ، ومتانة نظامه ، وصلاحية مبادئه ، وسمو تشريعه ، أعظم من أن ينال منه حاقد ، وأسمى من أن يمسَّه لئيم متغطرس ، وصدق من قال :

يا ناطح الجبل العالي لِيُكْلِمَهُ ··· أشفِق على الرأس لا تشفق على الجبل

وفي الختام **أهيب بالدعاة إلى الله من العلماء والمدرسين ، والمثقفين ، وبكل من يهمه أمر الإسلام** أن يقوموا بدورهم في التوعية والتبليغ ، وأن يقوموا بواجبهم في الحركية والعمل ، ليردّوا شباب هذه الأمة إلى السبيل الأقوم ، والصراط المستقيم ، وما أكثر الشباب الذين تأثروا بالدعايات الكاذبة ، والأفكار المغرضة ، ومشوا وراء أهواء قوم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ولا يرجون لهذا الإسلام تمكينًا وانتصارًا

، فهؤلاء الشباب أحوج ما يكونون إلى دعاة صادقين ، يبصِّرونهم طريق الهدى والنور ، ويعرّفونهم الحقائق الإسلامية المبرّأة من كل شبهة واتهام ، ويكشفون لهم المخططات اللادينية التي تستهدف تهديم العقيدة الإسلامية ، وتربية جيل متحلل ملحد ، كافر بالمقدسات ومتنكر للتاريخ والأمجاد .

وفي تقديري أن الدعاة الصادقين ، والعلماء العاملين ، إذا قاموا **بمسؤولية التبليغ والدعوة والتوعية** كما يريده الإسلام ، وكشفوا للجيل الحاضر مفتريات المغرضين ، ودسائس الملحدين ، ومؤامرات اللادينيين ، واتهامات المستشرقين والمستعمرين ، إذا فعلوا هذا فلاشك أن الشباب المنتمين إلى الإسلام ، لابد أن يثوبوا إلى رشدهم ، ويعودوا إلى حقيقة دينهم ، ويعتزوا برسالة الإسلام الخالدة .

وعندما تعود الأمة الإسلامية إلى الإسلام لتستلهم منه روح عزتها وبقائها ، وإلى القرآن الكريم لتستمد منه مبادىء الحق والحرية والعدالة ، ومقومات النصر والخلود ، فعندئذ يتحقق للمسلمين النصر الأكبر ، والسيادة العظيمة ، والدولة الإسلامية العتيدة ، وما ذلك على اللّه بعزيز : ﴿ **ويومئذ يفرحُ المؤمنون * بنصر الله ينصرُ من يشاء، وهو العزيز الرحيم** ﴾ [الروم : ٤ ، ٥] .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين